السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد التاسع والثلاثون ١٠ رمضان ١٤٢٢هـ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٢٨٢٩١١٨-٠٨ فاكس: ٢٨٦٧١٠٩-٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مسلسل		صفحة رقم
١-	تصويبات	٥
٢-	قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م	٧
٣-	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١	٦٦
٤-	قرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨ بشان تعيين السيد/ هايل عادل الفاهوم	٦٨
٥-	قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ بشان تعيين الأستاذ/ محمد شحاده سدر قاضياً بالمحكمة العليا	٦٩
٦-	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين السيد/ عمرو عبد الله الحوراني	٧٠
٧-	قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين الدكتور/ معاوية سليم حسنين	٧١
٨-	قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين السيد/ ذياب عيوش	٧٢
٩-	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين السيد/ يونس عمرو	٧٣
١٠-	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين السيد/ أحمد صخر خلوصي بسيسو	٧٤
١١-	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين السيد/ حسني سالم زعرب	٧٥
١٢-	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين السيد/ سفيان عبد الله الأغا	٧٦
١٣-	قرار رقم (١٢) بشان إيقاف العمل مؤقتاً بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ بشان حظر استيراد السجائر وحظر الترخيص به	٧٧

مسلسل	المحتويـــات	صفحة رقم
١٤-	قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشان استملاك أراض للمنفعة العامة	٧٩
١٥-	قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشان استملاك أراض للمنفعة العامة	٨٢
١٦-	قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بشان تعيين السيد/ حاتم عطا أبو شعبان	٨٥
١٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشان استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٨٦
١٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بشان استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٩١
١٩-	قرار وزير التموين رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشان صك علامة مميزة على المصوغات	٩٣
٢٠-	قرار وزير التموين رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشان ظهور وأجنحة الدجاج المجمد	٩٦
٢١-	إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	٩٨
٢٢-	اعلانات صادرة عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون	٢١٠
٢٣-	كشف تصحيح في سجل المواليد - صادر عن وزارة الداخلية	٢٢٢

تصويبات

أولاً : سقط سهواً من قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة والمنشور في العدد ٣٤ من الوقائع الفلسطينية الصادرة في سبتمبر ٢٠٠٠م على الصفحة ٣٢ منه ذكر اسم مالك القطعة خطأ/ يوسف إلياس خميس والصحيح أن إسم مالك القطعة هو السيد/ جبرا يوسف الياس خميس.

ثانياً : ورد خطأ في قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة والمنشور في العدد السابع والثلاثون من الوقائع الفلسطينية وعلى الصفحة (١١) في المادة (١) السطر الثاني على النحو التالي:

١- ورد خطأ في رقم الحوض (٢٤٠٥) في حين أن الرقم الصحيح هو (٢٤٠١٥) وفق قرار مجلس الوزراء.

٢- كما وردت مساحة الاستملاك (٢٣) متراً مربعاً في حين أن المساحة الصحيحة هو (٣٣) مترا مربعاً وفق قرار مجلس الوزراء.

وعليه تصبح المادة بعد التصحيح كما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (١١٩) من الحوض رقم (٢٤٠١٥) والبالغ مساحتها (٣٣) (ثلاثة وثلاثون) متراً مربعاً من أراضي نابلس والتي تعود الى عثمان مصطفى بدران وشركاه لصالح بلدية نابلس من أجل إنشاء دورات مياه عامة على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

لذا فقد اقتضى التنويه.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٠.

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنيـة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الـــوزارة: وزارة العمل.

الوزيـــر: وزير العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.

العامـــل: كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.

النقابـــة: أي تنظيم مهني يشكل وفقاً للقانون (قانون النقابات).

العمـــل: كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً.

العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وإنجازه مدة محدودة.

العمل العرضي: العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه على ثلاثة أشهر.

العمل الموسمي: كل عمل ينفذ وينجز في مواسم دورية سنوية.

الأجر الأساسي: هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك

العلاوات والبدلات أياً كان نوعها.

الأجـــر: ويعني به الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.

المنشـأة: المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.

الحـــدث: كل من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

الليـــل: فترة اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل وجوباً ما بين الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً.

الســـنة: تعتبر السنة في تطبيق أحكام هذا القانون (٣٦٥) يوما والشهر (٣٠) يوما، والأسبوع (٧) أيام.

اللجنة الطبية: الجهة الطبية التي يعتمدها وزير الصحة.

إصابة العمل: الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام.

المعـــوق: هو الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو

الإستمرار أو الترقي فيه، أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

التأهـــيل: عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية تهدف إلى الإستفادة من القدرات المتاحة لأي شخص من خلال تنمية قدراته سواء الجسدية أو المهنية.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بالقضايا العمالية.

الفصل الثاني

أحكام ومبادئ عامة

المادة (٢)

العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء:

١- موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات

خاصة بهم.

٢- خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاماً خاصاً بهم.

٣- أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى.

المادة (٤)

يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً.

المادة (٥)

وفقاً لأحكام القانون للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم.

المادة (٦)

تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل.

الباب الثاني

التشغيل والتدريب والتوجيه المهني

الفصل الأول

التشغيل

المادة (٧)

١- يشكل مجلس الوزراء لجنة استشارية ثلاثية برئاسة وزير العمل وبعدد متساو من أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، أصحاب العمل، العمال) وتسمى لجنة السياسات العمالية وتكون مهمتها اقتراح السياسات العامة خاصة في مجال التشغيل والتدريب والتوجيه المهني.

٢- يحدد قرار تشكيل هذه اللجنة نظام عملها وعدد أعضائها.

٣- يجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً للإستئناس برأيه.

المادة (٨)

تنشيء الوزارة مكاتب للعمل موزعة بشكل ملائم بحيث يسهل على أصحاب العمل والعمال الإتصال بها، وتقدم تلك المكاتب خدماتها مجانا، وتحدد الوزارة نظام عملها واختصاصاتها.

المادة (٩)

تقوم الوزارة بإعداد إحصائيات دورية خاصة بالبطالة والتشغيل كما ونوعا.

المادة (١٠)

على كل شخص قادر على العمل وراغب فيه أن يسجل اسمه في مكتب العمل الواقع في دائرة إقامته، وعلى المكتب قيد طلبات العمل وإعطاء طالبيه شهادة بذلك، وتنظم الوزارة البيانات والإجراءات المتعلقة بطلب العمل وشهادة تسجيله.

المادة (١١)

على مكاتب العمل الإلتزام بتنسيب العمال المسجلين لديها، مراعية في ذلك الإختصاصات والكفاءة والأسبقية في التسجيل وحق صاحب العمل في الإختيار.

المادة (١٢)

على كل صاحب عمل أن يوافي مكتب العمل الواقع في دائرة عمله ببيان شهري عن أسماء العمال وعددهم ووظائفهم وسنهم وجنسهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل والوظائف الشاغرة لديه.

المادة (١٣)

يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (٥٪) من حجم القوى العاملة في المنشأة.

المادة (١٤)

للوزارة أن تمنح ترخيصا بالعمل في فلسطين لغير الفلسطينيين ويحظر على

صاحب العمل أن يلحق، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عامل غير فلسطيني قبل التأكد من الحصول على الترخيص المشار إليه.

المادة (١٥)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية بما في ذلك نقابات أصحاب العمل ونقابات العمال يصدر الوزير نظاماً لتحديد شروط منح ترخيص العمل للعمال غير الفلسطينيين.

المادة (١٦)

يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين.

المادة (١٧)

بالتنسيق مع الجهات المعنية بما فيها نقابات أصحاب العمل ونقابات العمال تتولى الوزارة تنظيم سوق العمل والتشغيل للعمال الفلسطينيين في الخارج.

الفصل الثاني

التدريب والتوجيه المهني

المادة (١٨)

لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل:

١- يقصد بالتوجيه المهني النشاطات التي تهدف إلى توجيه العمال لفرص العمل والتدريب المتاحة التي تتناسب مع مهاراتهم وميولهم وقدراتهم.

٢- يقصد بالتدريب المهنى النشاطات التى تهدف إلى توفير أحتياجات التنمية من العمال المدربين . وتمكينهم من اكتساب المهارات والقدرات اللازمة وتطويرها بصفة مستمرة .

المادة (١٩)

تقوم الوزارة بوضع ومتابعة وتطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهنى ، بما يحقق التنسيق والتكامل مع الوزارات والمؤسسات المعينة الأخرى ،وبما يوفر احتياجات برامج التنمية من العمالة الفنية والمدربة .

المادة (٢٠)

تنشيء الوزارة مراكز للتدريب المهنى حسب الحاجة ويتم تحديد نظام عملها واختصاصاتها بقرار من الوزير .

المادة (٢١)

يصدر الوزير نظاماً للتدريب والتوجيه يكفل مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص مع مراعاة حرية الاختيار وإعطاء الأولوية لأبناء الشهداء ويتضمن النظام ما يلى :

١- عقد التدريب المهنى .

٢- برامج التدريب .

٣- حقوق المتدرب .

المادة (٢٢)

١- الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية هى الجهة الوحيدة المخولة بمنح الترخيص لإنشاء مؤسسات التدريب المهني .

٢- فى حالة عدم الإلتزام بشروط منح الترخيص يجوز للوزير إصدار قرار بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو بإيقاف برنامج تدريبي فيها بشكل مؤقت أو نهائي حسب طبيعة الخطأ وجسامته .

المادة (٢٣)

على كل مؤسسة تدريب غير حكومية أن تسوي أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه .

الباب الثالث

عقـــد العمـــل الفـردي

الفصل الأول

تكوين العقد

المادة (٢٤)

عقد العمل الفردي هو إتفاق كتابى أو شفهى صريح أو ضمنى يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه ، ويلتزم فيه

صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل .

المادة (٢٥)

لايجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما فى ذلك حالات التجديد على سنتين متتاليتين .

المادة (٢٦)

إذا استمر طرفا عقد العمل محدد المدة فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد غير محدد المدة .

المادة (٢٧)

يتمتع العاملون بعقود عمل محددة المدة بمن فيهم العاملون بموجب عقد عمل عرضي أو عقد عمل موسمي بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التى يخضع لها العاملون بعقود عمل غير محددة المدة فى ظروف مماثلة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعمل لمدة محددة أو عرضية أو موسمية .

المادة (٢٨)

ينظم عقد العمل باللغة العربية ، متضمناً شروط العمل الأساسية خاصة الأجر ونوع العمل ومكانه ومدته ، ويوقع من طرفيه ، وتعطى نسخة منه للعامل ، وللعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات القانونية .

المادة (٢٩)

يجوز أن يبدأ عقد العمل بفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ولايجوز تكرارها لأكثر من مرة واحدة عند نفس صاحب العمل .

المادة (٣٠)

إذا نفذ متعهد فرعى العمل بالنيابة عن صاحب العمل الأصلي أو لصالحه يكون الاثنان مسئولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد .

المادة (٣١)

لا يلزم العامل بالعمل فى مكان غير المتفق عليه في العقد إذا أدى إلى تغيير مكان إقامته .

المادة (٣٢)

لايجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافا بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه فى عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث ، أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة بما لايتجاوز شهرين .

المادة (٣٣)

يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسئولاً عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أى ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة .

المادة (٣٤)

على العامل التقيد بتطبيق شروط اللائحة الداخلية للمنشأة وبقواعد السلامة والصحة المهنية في العمل .

الفصل الثاني

انتهاء عقد العمل الفردي

المادة (٣٥)

ينتهي عقد العمل الفردي في أي من الحالات الآتية:-

١- باتفاق الطرفين.

٢- بانتهاء مدته في الأعمال العرضية أو المؤقتة أو الموسمية.

٣- برغبة أحد الطرفين خلال مدة التجربة.

٤- بناء على رغبة العامل، شريطة إخطار صاحب العمل خطيا قبل الترك:

أ- بشهر إذا كان يتقاضى أجره على أساس شهري.

ب- بأسبوع إذا كان يتقاضى أجره على أساس يومي أو أسبوعي أو بالقطعة أو بالعمولة.

٥- بوفاة العامل أو إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.

المادة (٣٦)

لاينتهى عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا كان موضوع العقد يتعلق بشخص صاحب العمل .

المادة (٣٧)

يبقى عقد العمل نافذا حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث ، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير ، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده .

المادة (٣٨)

١- لاينتهى عقد العمل فى حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتا لمدة لاتزيد على شهرين ، وعلى صاحب العمل الإستمرار فى دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون والمتعلقة بفترة التجربة .

٢- ينقضي الالتزام المذكور فى الفقرة (١) أعلاه بعد مدة الشهرين وعلى صاحب العمل أن يدفع لعماله زيادة على ما سبق ذكره مكافأة نهاية الخدُمة كما نصت عليها أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

إنهاء عقد العمل الفردي

المادة (٣٩)

لايمكن اعتبار الحالات التالية بوجه الخصوص من الأسباب الحقيقية التى تبرر إنهاء العمل من قبل صاحب العمل :-

١- الانخراط النقابي أو المشاركة فى أنشطة نقابية خارج أوقات العمل ، أو أثناء العمل إذا كان ذلك بموافقة صاحب العمل .

٢- إقدام العامل على طلب ممارسة نيابة تمثيلية عن العمال ، أو كونه يمارس هذه النيابة حاليا أو مارسها فى الماضي .

٣- إقدام العامل على رفع قضية أو مشاركته فى إجراءات ضد صاحب العمل بإدعاء خرق القانون ، وكذلك تقديمه لشكوى أمام الهيئات الإدارية المختصة.

المادة (٤٠)

لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد دون إشعار مع حقه في مطالبة العامل بكافة الحقوق الأخرى عند ارتكابه أيا من المخالفات التالية:

١- انتحاله شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات أو وثائق مزورة لصاحب العمل.

٢- ارتكابه خطأ نتيجة إهمال مؤكد نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٣- تكراره مخالفة النظام الداخلي للمنشأة المصادق عليه من وزارة العمل أو التعليمات المكتوبة الخاصة بسلامة العمل وصحة العمال رغم إنذاره بها حسب الأصول.

٤- تغيبه دون عذر مقبول أكثر من سبعة أيام متتالية، أو أكثر من خمسة عشر يوما متقطعة خلال السنة الواحدة، على أن يكون قد أنذر كتابياً بعد غياب ثلاثة أيام في الحالة الأولى أو عشرة أيام في الحالة الثانية.

٥- عدم وفاء العامل بالإلتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل رغم إنذاره حسب الأصول.

٦- إفشاءه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم.

٧- إدانته بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة.

٨- وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون.

٩- اعتدائه بالضرب أو التحقير على صاحب العمل أو على من يمثله أو على رئيسه المباشر.

المادة (٤١)

يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار، ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك.

المادة (٤٢)

١- يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق عليه بمقتضى عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولمدة مؤقتة منعا لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة.

ب- تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته.

ج- الثبوت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية إن استمراره في عمله يشكل خطراً على حياته.

د- اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه بالضرب أو التحقير.

هـ- عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل رغم مطالبته بها كتابياً.

٢- استثناء مما ورد في البند (١) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة، وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل.

المادة (٤٣)

يلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات، كما ويلزم العامل بإعادة ما بحوزته من عهدة إلى صاحب العمل.

المادة (٤٤)

يمنح العامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه شهاده خدمة يذكر فيها اسمه ونوع عمله ومدته .

المادة (٤٥)

للعامل الذى أمضى سنة من العمل الحق في مكافأه نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها فى العمل على أساس أخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة .

المادة (٤٦)

١- يجوز لأى من طرفي عقد العمل غير محدد المدة إنهاؤه بمقتضى إشعار يرسل بعلم الوصول إلى الطرف الأخر قبل شهر من إنهاء العمل .

٢- يحق للعامل الذى تلقى إشعارا من صاحب العمل بإنهاء عقد العمل التغيب عن العمل طيلة النصف الثانى من اجل الإشعار ويعتبر تغيبه عملا فعليا فى المنشاه .

٣- يعتبر تعسفيا إنهاء عقد العمل دون وجود أسباب موجبه لذلك .

المادة (٤٧)

مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية الأخرى ، يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسفيا مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضاها فى العمل على ألا يتجاوز التعويض اجره عن مدة سنتين .

المادة (٤٨)

تحتسب مكافاة نهاية الخدمة وتعويض الفصل التعسفي للعامل بالقطعة أو بالعمولة على أساس متوسط أجره الشهري فى مدة السنة الأخيرة .

الباب الرابع

علاقات العمل الجماعية

الفصل الأول

المفاوضة الجماعية

المادة (٤٩)

المفاوضة الجماعية هي الحوار الذى يجري بين أي من نقابات العمال أو ممثلين

عن العمال وبين صاحب العمل أو أصحاب العمل أو ممثليهم ، بهدف حسم النزاع الجماعي أو تحسين شروط وظروف العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية .

المادة (٥٠)

تجري المفاوضة الجماعية بحرية ودون ضغط أو تأثير .

المادة (٥١)

يحق لكل طرف من طرفي المفاوضة الجماعية تسمية ممثليه كتابة دون أن يكون لأيهما حق الاعتراض على هذا التمثيل .

المادة (٥٢)

بناء على طلب أي من طرفي المفاوضة الجماعية على الجهات ذات العلاقة تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة .

المادة (٥٣)

تجري المفاوضة الجماعية :

١- على مستوى المنشاة بين صاحب العمل أو إدارة المنشاة وبين ممثلي العمال في المنشاه .

٢- على مستوى نشاط اقتصادي معين بين ممثلي أصحاب العمل في هذا النشاط والنقابة العمالية ذات العلاقة .

٣- على المستوى الوطني بين اتحاد أصحاب العمل وبين اتحاد نقابات العمال.

الفصل الثانى

اتفاق العمل الجماعي

المادة (٥٤)

إتفاق العمل الجماعي اتفاق مكتوب باللغة العربية يبرمه طرفا المفاوضة الجماعية ويتضمن أحكاما تتعلق بتحسين شروط وظروف العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية .

المادة (٥٥)

يكون اتفاق العمل الجماعي ملزما من التاريخ المحدد فيه وتعطى نسخة منه لكل من طرفي المفاوضة الجماعية وتودع نسخة لدى الوزارة .

المادة (٥٦)

مدة اتفاق العمل الجماعي ثلاث سنوات ، وتجري المفاوضة الجماعية بناء على طلب أحد طرفي العمل قبل انتهائها بثلاثة أشهر ويبقى الاتفاق ساريا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق جديد ويجوز أن يتفق طرفا الانتاج على فتح باب التفاوض إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (٥٧)

وفقا لأحكام هذا القانون يجب أن يتضمن اتفاق العمل الجماعي كحد أدنى

البنود التالية :

١- حرية ممارسة العمل النقابى .

٢- الحد الأدنى للأجور على كل أنواع العمل .

٣- شروط تشغيل العمال وإعفائهم من العمل .

٤- لجنة ثنائية لحسم أية خلافات تنشأ عن تطبيق الإتفاق .

المادة (٥٨)

١- تسرى أحكام اتفاق العمل الجماعي على :

أ) جميع العاملين لدى صاحب العمل .

ب) أصحاب العمل ومن يحل محلهم .

٢- لغير طرفي اتفاق العمل الجماعي حق الانضمام إليه بناء على اتفاق مكتوب بينهم يقدم إلى الوزارة .

المادة (٥٩)

يصدر الوزير التعليمات اللازمه لتنفيذ اتفاق العمل الجماعي .

الفصل الثالث

تسوية النزاعات العمالية الجماعية

المادة (٦٠)

النزاع العمالي الجماعي هو النزاع الذي ينشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب

العمل وبين العمال أو فريق منهم حول مصلحة جماعية .

المادة (٦١)

يحق لكل من طرفي نزاع العمل الجماعي اللجوء إلى مندوب التوفيق في الوزارة، إذا لم يحل هذا النزاع بالطرق التفاوضية داخل المنشأه .

المادة (٦٢)

إذا فشل مندوب التوفيق في حل النزاع خلال عشرة أيام على الوزير إحالة النزاع إلى لجنة توفيق تشكل من أحد موظفي الوزارة رئيساً ومن عدد متساو من الأعضاء ينسبهم كل من صاحب العمل والعمال .

المادة (٦٣)

١- إذا فشلت لجنة التوفيق في حل النزاع خلال أسبوعين يحق لأي من طرفيه اللجوء إلى المحكمة المختصة .

٢- إذا لم يلجأ أي من الطرفين للقضاء وكان النزاع العمالي الجماعي يمس بالمصلحة العامة يحق للوزير إلزام الطرفين بالمثول أمام لجنة تحكيم يشكلها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية من :

أ) قاض رئيساً للجنة .

ب) ممثل عن الوزارة .

ج) ممثل عن العمال .

د) ممثل عن أصحاب العمل .

المادة (٦٤)

عند النظر فى نزاع عمالي يكون لمندوب التوفيق وللجنتي التوفيق أو التحكيم صلاحية المحكمة المختصة فيما يتعلق بإحضار الشهود وسماع أقوالهم وإجراء المعاينة والإستعانة بأهل الخبرة .

المادة (٦٥)

خلال النظر فى منازعات العمل الجماعي لايجوز لصاحب العمل تغيير شروط العمل السارية .

الفصل الرابع

الإضراب والغلق

المادة (٦٦)

وفقاً لاحكام القانون الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم .

المادة (٦٧)

١- يجب توجيه تنبيه كتابى من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر وإلى الوزارة قبل أسبوعين من اتخاذ الإجراء موضحا أسباب الإضراب أو الإغلاق .

٢- يكون التنبيه قبل أربعة أسابيع فى المرافق العامة .

٣- فى حال الإضراب يكون التنبيه الكتابى موقعا من ٥١٪ من عدد العاملين فى المنشأه على الأقل ، وفى حال الإغلاق تكون نفس النسبة من مجلس إدارة المنشأة.

٤- لايجوز الإضراب أو الإغلاق أثناء إجراءات النظر فى النزاع الجماعي .

٥- يترتب على عرض نزاع العمل الجماعي على جهة الاختصاص وقف الإضراب أو الإغلاق .

الباب الخامس

شروط وظروف العمل

الفصل الأول

ساعات العمل والراحة الأسبوعية

المادة (٦٨)

ساعات العمل الفعلي فى الأسبوع خمس وأربعون ساعة .

المادة (٦٩)

تخفض ساعات العمل اليومي بما لايقل عن ساعة واحدة فى الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والأعمال الليلية ، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد استشارة المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

المادة (٧٠)

يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر لراحة العامل لا تزيد فى مجموعها على ساعة مع مراعاة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة .

المادة (٧١)

١- يجوز لطرفي الإنتاج الاتفاق على ساعات عمل إضافية لاتتجاوز أثنتي عشرة ساعة فى الأسبوع .

٢- يدفع للعامل أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية .

المادة (٧٢)

١- للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لاتقل عن ٢٤ساعة متتالية ، ويجوز بناء على اتفاق طرفي الإنتاج تجميعها مرة واحدة فى الشهر .

٢- تحتسب الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر إذا عمل العامل ستة أيام متصلة قبلها ، ويحسم من ذلك نسبة الأيام التي تغيبها العامل عن العمل .

المادة (٧٣)

يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية إلا إذا كانت مصلحة العمل تقتضي تحديد يوم أخر بصورة منتظمة .

الفصل الثاني

الإجازات

المادة (٧٤)

١- يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان عن كل سنة في العمل، وثلاثة أسابيع للعامل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة ولمن أمضى خمس سنوات في المنشأة.

٢- لا يجوز للعامل التنازل عن الإجازة السنوية.

٣- بناء على اتفاق طرفي الإنتاج يجوز تجزئة الإجازة السنوية.

٤- لا يجوز تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

المادة (٧٥)

للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية لا تحتسب من الإجازات السنوية.

المادة (٧٦)

للعامل الحق في إجازة ثقافية عمالية مدفوعة الأجر، مدتها أسبوع في السنة الواحدة، وتنظم بقرار من الوزير.

المادة (٧٧)

يستحق العامل الذي أمضى خمس سنوات في المنشأة إجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج تمنح له لمرة واحدة.

المادة (٧٨)

١- يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية.

٢- يجوز للعامل التغيب عن العمل لسبب عارض مثبت لمدة عشرة أيام في السنة، تحتسب من الإجازة السنوية على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة.

المادة (٧٩)

بناءً على تقرير من اللجنة الطبية يستحق العامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشر يوماً، وبنصف الأجر لمدة أربعة عشر يوماً أخرى.

المادة (٨٠)

بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، وبناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية يجوز استثناء عمال الزراعة وبعض المهن الخاصة من كل أو بعض أحكام هذا الباب.

الفصل الثالث

الأجور

المادة (٨١)

يستحق العامل أجرة إذا تواجد في مكان العمل وإن لم يؤد عملاً لأسباب

تتعلق بالمنشأة.

المادة (٨٢)

١- يدفع الأجر للعامل بالنقد المتداول قانوناً شريطة أن يتم الدفع وفقاً لما يلي:

أ- في أيام العمل ومكانه.

ب- في نهاية كل شهر للعاملين بأجر شهري.

ج- في نهاية كل أسبوع للعاملين على أساس وحدةالإنتاج أو الساعة أو المياومة أو الأسبوع.

٢- لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الإستحقاق.

المادة (٨٣)

١- فيما عدا الحالات التالية لا يجوز حسم أية مبالغ من أجر العامل:-

أ- تنفيذاً لحكم قضائي قطعي.

ب- أية سلفة مستحقة لصاحب العمل شريطة أن لا يزيد كل حسم على (١٠٪) من الأجر الأساسي.

ج- الغرامات المفروضة على العامل وفقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحسم بمقتضى البندين (ب،ج)من الفقرة (١) أعلاه على (١٥٪) من الأجر الأساسي.

المادة (٨٤)

١- لا يجوز لصاحب العمل إتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل إلا عن مخالفة منصوص عليها في لائحة الجزاءات المصدقة من قبل الوزارة، على أن يراعى ما يلي:-

أ- لا يزيد مقدار الغرامة عن أجر ثلاثة أيام في الشهر.

ب- لا يتخذ أي إجراء تأديبي ضد العامل بعد انقضاء أسبوعين من تاريخ التثبت من المخالفة.

ج- أن ينظم سجل خاص بالغرامات التي تفرض يتضمن اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه.

د- تخصص الغرامات للخدمات الإجتماعية العمالية في المنشأة.

٢- للعامل الحق في الإعتراض على أي إجراء تأديبي أو غرامة تفرض عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تبليغه بذلك كتابياً.

المادة (٨٥)

وفقاً لأحكام القانون يعتبر أجر العامل من الديون الممتازة.

المادة (٨٦)

١- بناء على توصية من الوزير يشكل مجلس الوزراء لجنة تسمى "لجنة الأجور" من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وعن أصحاب العمل وعن العمال.

٢- تتولى المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال مسؤولية تسمية ممثليها في اللجنة.

٣- يعين مجلس الوزراء رئيساً للجنة من بين أعضائها.

٤- للجنة الحق في الإستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهماتها.

المادة (٨٧)

تقوم لجنة الأجور بالمهام التالية:

١- دراسة السياسات العامة للأجور ومدى ملاءمتها لمستوى المعيشة وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.

٢- تحديد الحد الأدنى للأجور على أن يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٨٨)

تجتمع لجنة الأجور دورياً كل سنة مرة على الأقل، وتجتمع عند الضرورة بناء على طلب من رئيسها أو من ممثلي أي من أطرافها الثلاثة.

المادة (٨٩)

لا يجوز أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى المقر قانوناً.

الفصل الرابع
السلامة والصحة المهنية

المادة (٩٠)

بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع جهات الإختصاص يصدر مجلس

الوزراء الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل متضمنة بصفة خاصة ما يلي:-

١- وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.

٢- الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل.

٣- وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة.

٤- الفحص الطبي الدوري للعمال.

المادة (٩١)

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تصدر المنشأة التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ولائحة الجزاءات الخاصة بها مصدقة من الوزارة، وتعلق هذه التعليمات في أماكن ظاهرة في المنشأة.

المادة (٩٢)

لا يجوز لأية منشأة تحميل العامل أية نفقات أو اقتطاعات من أجره لقاء توفير شروط السلامة والصحة المهنية.

الباب السادس

تنظيم عمل الأحداث

المادة (٩٣)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.

المادة (٩٤)

يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملاءمتهم الصحية له على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر.

المادة (٩٥)

لا يجوز تشغيل الأحداث في:

١- الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير.

٢- الأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية.

٣- ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج.

٤- الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.

المادة (٩٦)

١- تخفض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يومياً.

٢- تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

المادة (٩٧)

تكون الإجازة السنوية للأحداث ثلاثة أسابيع سنوياً ولا يجوز تأجيلها.

المادة (٩٨)

على المنشأة أن تعلق في أماكن العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث،

وينظم صاحب العمل سجلاً بكل ما يتعلق بهم.

المادة (٩٩)

يستثنى من أحكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، على أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلباً على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم.

الباب السابع

تنظيم عمل النساء

المادة (١٠٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.

المادة (١٠١)

يحظر تشغيل النساء في:-

١- الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.

٢- ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.

٣- ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة (١٠٢)

على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.

المادة (١٠٣)

١- للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

٢- لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها.

المادة (١٠٤)

١- للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لاتقل فى مجموعها عن ساعة يوميا لمدة سنة من تاريخ الوضع .

٢- تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

المادة (١٠٥)

وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها .

المادة (١٠٦)

على المنشأة أن تعلق فى مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء .

الباب الثامن

تفتيش العمل

المادة (١٠٧)

١- بمقتضى هذا القانون يشكل الوزير هيئة تسمى هيئة تفتيش العمل من عدد ملائم من المفتشين والمؤهلين أكاديميا ومهنيا لمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- يتمتع أعضاء هيئة تفتيش العمل في ممارستهم لمهامهم بصلاحيات الضبطية القضائية .

المادة (١٠٨)

يقسم كل مفتش عمل قبل مباشرة عمله اليمين أمام الوزير على أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وألا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته .

المادة (١٠٩)

يراعى عند اختيار مفتش العمل للقيام بمهمه تفتيش ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشأة الخاضعة لتفتيشه .

المادة (١١٠)

يختص مفتش العمل بما يلي :

١- متابعة تطبيق تشريعات العمل خاصة ما يتعلق بشروط وظروف العمل

بكافة الوسائل المشروعة بما فى ذلك استقبال الشكاوى والبلاغات .

٢- تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تساعد فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

٣- إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص والمخالفات التي يكتشفها أثناء عمله.

المادة (١١١)

يحق لمفتش العمل ما يلي :

١- دخول أماكن العمل الخاضعة للتفتيش بحرية تامة أثناء العمل دون سابق إنذار مع وجوب إشعار صاحب العمل أو ممثله عند دخول المنشأة .

٢- الاستفسار من صاحب العمل أو من العمال مجتمعين أو منفردين أو بحضور شهود بشأن تطبيق أحكام وتشريعات العمل .

٣- الاطلاع على السجلات والدفاتر وأية وثائق أخرى تتعلق بشروط العمل وأخذ صور أو مستخرجات منها .

٤- أخذ عينات من المواد المستعملة لغرض التحليل للتأكد من مدى ملاءمتها لسلامة وصحة العمال مع إشعار صاحب العمل أو ممثله بذلك ويكون ذلك وفقا لأنظمة خاصة تضعها الوزارة .

٥- إصدار الأوامر والتعليمات لإزالة اوجه النقص فى الأجهزة والمعدات المستعملة أو لإزالة الضرر الناتج عن استخدامها على صحة وسلامة

العمال وله ان يطلب التنفيذ الفوري للإجراءات التي يراها لازمة لدرء خطر محقق .

المادة (١١٢)

على أصحاب العمل أو من ينوبون عنهم تقديم جميع المعلومات التي يطلبها مفتش العمل في مهمة التفتيش .

المادة (١١٣)

على مفتش العمل أن ينظم محضرا بالمخالفة التى يضبطها وله أن يتخذ أيا من الإجراءات التالية بحق المخالف وذلك بما يتلائم وطبيعة المخالفة ومدى خطورتها :

١- إسداء النصح والإرشاد .

٢- توجيه تنبيه شفهي لإزالة المخالفة خلال مدة محددة .

٣- التوصية لهيئة تفتيش العمل بتوجيه إنذار خطي بشأن المخالفة .

المادة (١١٤)

١- يقدم مفتشو العمل إلى هيئة تفتيش العمل تقارير دورية شهرية وسنوية عن نتائج نشاطاتهم في التفتيش وفق نماذج تقرها الوزارة .

٢- تقوم الوزارة بنشر تقرير عام دوري عن أعمال هيئة تفتيش العمل .

المادة (١١٥)

تصدر الوزارة التعليمات اللازمة لتنظيم عمل مفتش العمل والإجراءات

اللازمة لتنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بهذا القانون.

الباب التاسع

إصابات العمل وأمراض المهنة

المادة (١١٦)

يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين.

المادة (١١٧)

عند وقوع إصابة عمل على صاحب العمل القيام بما يلي:

١- تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للمصاب ونقله إلى أقرب مركز للعلاج.

٢- تبليغ الشرطة فور وقوع أية إصابة أدت إلى وفاة العامل أو ألحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره بالعمل.

٣- إخطار الوزارة والجهة المؤمن لديها خطياً عن كل إصابة عمل خلال ٤٨ ساعة من وقوعها ويسلم المصاب صورة عن الإخطار.

المادة (١١٨)

وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يتكفل صاحب العمل بما يلي:

١- علاج العامل المصاب إلى أن يتم شفاؤه، وتغطية كافة النفقات العلاجية

اللازمة بما فيها نفقات الخدمات التأهيلية ومستلزماتها.

٢- جميع الحقوق المترتبة على الإصابة ولو اقتضت مسؤولية طرف ثالث.

المادة (١١٩)

إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل ٧٥٪ من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لايتجاوز ١٨٠ يوماً .

المادة (١٢٠)

١- إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل أو ٨٠٪ من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر.

٢- إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم.

٣- إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

المادة (١٢١)

وفقاً لأحكام هذا القانون تقدر اللجنة الطبية نسبة العجز المستحقة عن إصابة العمل بمقتضى أحكام القانون أو النظام ذي العلاقة الساري المفعول

وقت الإصابة.

المادة (١٢٢)

للمصاب الحق في الطعن في قرار تقدير نسبة العجز أو قرار عودته للعمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

المادة (١٢٣)

١- يسقط حق المصاب في التعويض إذا ثبت بعد تحقيق تجريه جهة ذات إختصاص أن الإصابة نتجت عما يلي:

أ- عن فعل متعمد من المصاب.

ب- تأثير الخمر أو المخدرات.

٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) أعلاه حالة الوفاة أو العجز الدائم بنسبة ٣٥٪ فأكثر.

المادة (١٢٤)

ما لم يكن التأخير ناتجاً عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع يسقط حق المصاب في المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة.

المادة (١٢٥)

لا يحول التعويض عن إصابة العمل دون الحصول على مكافأة نهاية

الخدمة المستحقة.

المادة (١٢٦)

١- ينظم صاحب العمل سجلا تفصيلياً لإصابات العمل.

٢- يقوم صاحب العمل بإبلاغ الوزارة خطياً في حالة العجز الدائم خلال شهر من ثبوت ذلك العجز ومقدار التعويض الذي دفعه للمصاب أو المستحقين أو تعهد بدفعه لهم.

المادة (١٢٧)

١- يلتزم صاحب العمل بالحقوق المقررة للعامل وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون.

٢- إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منهما.

المادة (١٢٨)

إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون.

المادة (١٢٩)

لا يجوز بأي حال من الأحوال حجز التعويض الواجب دفعه إلا لسداد النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز إحالته لأي شخص آخر غير

العامل أو المستحقين عنه.

المادة (١٣٠)

يحسب التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر لآخر ثلاثة أشهر.

الباب العاشر

العقوبات والأحكام الختامية

الفصل الأول

العقوبات

المادة (١٣١)

يعاقب صاحب العمل على مخالفة أي من أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الخامس وأي نظام صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات وتضاعف في حالة التكرار.

المادة (١٣٢)

يعاقب صاحب العمل على مخالفة أي من أحكام الفصل الثالث من الباب الخامس وأي نظام صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار مع إلزامه بدفع فرق الأجر للعامل، وتتعدد الغرامة بتعدد

العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

المادة (١٣٣)

إذا خالف صاحب العمل أي حكم من أحكام الفصل الرابع من الباب الخامس والأنظمة الصادرة بمقتضاه، فللوزير فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣١) إغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو إيقاف أية آلة فيها وذلك إلى أن يزيل صاحب العمل المخالفة.

المادة (١٣٤)

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الباب السادس والباب السابع والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

المادة (١٣٥)

كل من يمانع أو يعارض أو يعيق أعمال مفتش العمل أو هيئة التفتيش يعاقب بإزالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

المادة (١٣٦)

إذا خالف صاحب العمل أياً من أحكام المادتين (١١٦، ١١٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

المادة (١٣٧)

لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونياً لأسباب تقديرية.

المادة (١٣٨)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تحتسب قيمة الغرامة بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

الفصـــل الثانـــي

أحكام ختامية

المادة (١٣٩)

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤٠)

يلغى قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المعمول به في محافظات الضفة وتعديلاته، وقانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به في محافظات غزة وتعديلاته وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١٤١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٠ ميلاديـــــة

الموافق ٢٥ من محرم/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحـــق أمـــراض المهنـــة

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
١-	التسمم بالرصاص (LEAD) ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته. ويشمل ذلك: - تداول الخامات المحتوية على الرصاص. - صهر وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك للصناعة - تحضير واستعمال مينا حزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. - استخدام الرصاص ومركباته في الطباعة وتصليح الخزانات الرصاصية والطلاء رشاً بمائع الرصاص وصنع الحوامض وأملاح الرصاص ومباشرتها وتحضير واستعمال البويات.. الخ
٢-	التسمم بالزئبق (MERCURY) ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك:

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
		– العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية.. الخ
٣-	التسمم بالزرنيخ (ARSANIC) ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو مستحضراته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: – العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته. – صنع واستعمال العقاقير المبيدة للحشرات والمحتوية على الزرنيخ أو مركباته. – صنع واستعمال الأصباغ المحتوية على مركبات الزرنيخ. – استعمال الزرنيخ في إعداد ودباغة الجلود. – إستعمال الزرنيخ في صناعة البلور. الخ
٤-	التسمم بالأنتيمون (Antimony) ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
٥-	التسمم بالفسفور (Phosphours) ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو مستحضراته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٦-	التسمم بالبنزول (Benzole) أو ميثيل البنزول أو مركباته الأميدية أو الآزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
٧-	التسمم بالمنجنيز (Manganese) ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها... الخ.
٨-	التسمم بالكبريت (Sulpher) ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٩-	التاثر بالكروم (Chromium) وما ينشا عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي عليها.

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
١٠-	التاثر بالنيكل (Nikel) وما ينشا عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل.
١١-	التسمم بأول أكسيد الكربون (Carbon monoxide) وما ينشا عنه من مضاعفات.	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمائن الطوب والجير والمناجم وحالات الحرائق.. الخ
١٢-	التسمم بحامض السيانور (Hydro cyanic acid) ومركباته وما ينشا عنه من مضاعفات.	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣-	التسمم بالكلور (Chlorine) أو الفلور (Fluorine) أو البروم (Bromine) أو مركباتها ومضاعفاته.ا	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال او تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو أبخرتها أو غبارها.
١٤-	التسمم بالبترول (Petrolium) أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥-	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلوريد الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
١٦-	التسمم برابع كلوريد الإيثيلين وثالث كلوريد الإيثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الهيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة التي تحتوي عليها.
١٧-	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعين المزمنة نتيجة التاثر بالمواد المخرشة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لأية مادة مهيجة صلبة أو سائلة أو غازية تحدث أذىً مزمناً على الجلد أو العين كالقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية أو الفلور وكذلك أعمال الطلي بالكهرباء.
١٨-	التسمم بالبريليوم (Berylium)	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للبريليوم أو مركباته أو أبخرته أو غباره أو المواد المحتوية عليه.
١٩-	التسمم بالسيلينيوم (Selenium)	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للسيلينيوم أو مركباته أو أبخرته أو غباره أو المواد المحتوية عليه.
٢٠-	التسمم بالكادميوم (Cadmium)	أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكاديوم. ويشمل ذلك: - أعمال الخلائط المعدنية. - الأصباغ. - المفاعلات الذرية. - دخان الكادميوم الساخن. - أعمال التغليف الواقي به.. الخ

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
٢١-	التسمم بالبلاتين (Platinium)	أي عمل يستدعي التعرض للبلاتين ويشمل ذلك: - العمليات الكيميائية الوسيطة. - العمل في مصافي البترول. - صناعة الأحماض الكبريتية والآزوتية. - صناعية الخلائط... إلخ
٢٢-	التسمم بالفاناديوم (Vanadium)	أي عمل يستدعي التعرض لهذا العنصر أو مركباته ويشمل ذلك: - الصناعة الكيميائية والبتروكيميائية. - صناعة الخلائط الفولاذية. - أعمال الطلاء والتصوير.. إلخ.
٢٣-	التسمم بالأوزون (Ozone)	أي عمل يستدعي التعرض لغاز الأوزون ويشمل ذلك: - صناعة الورق والبزيوت. - الطيران على ارتفاع يتجاوز 10كم. - العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية. - أعمال التعقيم بالأوزون.. الخ
٢٤-	الأمراض والأعراض الباثولوجية اتلي تنشأ عن الراديوم (Radium) أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس. ويشمل ذلك: - إجراء بحوث أو عمليات قياس تتعلق بالمواد ذات النشاط الإشعاعي وباشعة إكس في المختبرات وغيرها. - الأعمال التي تجعل المباشرين لها عرضة لمفعول الإشعاع في المراكز الطبية وغيرها.

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٥-	الأمراض الرئوية المزمنة الناتجة عن التعرض للغبار	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض. ويشمل ذلك: - العمل في المناجم والمحاجر. - تلميع المعادن بالرمل. - صنع ومباشرة العقاقير السحجية والمساحيق المستعملة للتنظيف. - صنع الزجاج والخزف. - صنع الإسمنت والجير والجبس باستثناء استعمال هذه المواد في البناء. - صناعة المسنات الحجرية. - نحت الصخور وصقلها. - أشغال التذويب التي تجعل صاحبها عرضة لغبار الرمل وإخراج القطعة من القالب وإزالة الرمل. - أشغال التسطيح أو الصقل بواسطة محبس الرمل. - عمال التهيئة في مغازل القطن.

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
	تابع الأمراض الرئوية المزمنة الناتجة عن التعرض للغبار	- الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية (قمح - شعير.. إلخ). - العمليات الزراعية التي يتعرض العمال فيها للقش والتبن. - أعمال تربية الطيور... إلخ.
٢٦-	أمراض الجهاز التنفسي الناتجة عن التعرض للغازات والأبخرة المهيجة	الأعمال التي يتعرض فيها العامل لاستنشاق الغازات المهيجة (الغازات الكبريتية، الكلورين، أكاسيد الآزوت.. الخ) ويشمل ذلك: - عمليات التعدين. - العمل في المختبرات التي تتعامل مع هذه المواد. - الصناعات الكيميائية.. إلخ.
٢٧-	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجي في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة.
٢٨-	الجمرة الخبيثة (Antrax)	كل عمل يستدعي الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها. ويشمل ذلك: - التعامل مع الجلود والحوافز والقرون والشعر والصوف. - العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها.

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٩-	السقاوة	كل عمل يستدعي الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض كالخيول وتداول رحمها أو أجزاء منها.
٣٠-	مرض الدرن (السل)	العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التي تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض.
٣١-	الحميات والأمراض المعدية الأخرى	العمل في المستشفيات والمعامل ومراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض.
٣٢-	الأعراض والأمراض التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض للهرمونات أو مشتقاتها.
٣٣-	تاثر الجهاز السمعي	العمل في الصناعات أو الأعمال في الأماكن التي يتعرض فيها العمال لتاثير الضوضاء التي تزيد فيها شدة الصوت عن ٨٥ ديسيبل.
٣٤-	مرض البريمات اليرقاني النزفي	العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وغيرها من الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتماس لحوم الحيوانات والأسماك أو المياه القذرة.
٣٥-	مرض الانكلوستوما	العمل في الأنفاق والمجاري والمناجم.
٣٦-	الكـــزاز	العمل في الأنفاق والمجاري والتعامل مع روث الحيوانات... الخ
٣٧-	الآفات العظيمة والمفصلية المهنية والإلتهابات المزمن للأوتار واغمادها وأغشيتها وأربطة المفاصل مثل: EPICONDELYTIS CARPAL TUNNEL Syndrome KEINBOCK'S DISEASE Tendo vaginitis Bursitis	جميع الأعمال التي تستعمل فيها المطارق الهوائية أو الأدوات المماثلة ذات الارتجاجات منخفضة التوتر وكذا الأعمال التي تتطلب حركة بنمط واحد مثل: عمال الآلة الكاتبة - ضاربي البيانو والكمان - عمال صياغة الذهب..الخ

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٨-	التسمم بالتبغ	أعمال صناعة التبغ بمراحلها المختلفة من فرزه وتنقيته وتعبئته وتخميره وصنع منتجاته.
٣٩-	دوالي الساقين (Varicose Veins)	الأعمال التي تستدعي الوقوف المديد على أن لا تقل مدة العمل في المهنة المذكورة عن خمس سنوات. ويشمل ذلك: عمال الطباعة - الحمالين - عمل الآلات التي تستدعي الوقوف المديد - أطباء الأسنان والعاملين في زِسام العمليات من أطباء وممرضين - موزعي البريد - عمال المطاعم والفنادق والحلاقين.. إلخ
٤٠-	التهاب باطن الشريان الساد	العمل في وسط شديد البرودة - عمال البرادات والأماكن المستنقعة الباردة.. الخ
٤١-	الأمراض التي تنجم عن الأمواج القصيرة جداً	أي عمل يستدعي التعرض لهذه الموجات مثل: - أعمال ذات علاقة بالراديو والرادار. - بعض عمليات المعالجة الطبية. - عمال الأفران الغذائية. - بعض عمليات التجفيف..الخ
٤٢-	أمراض الجلد والعيون التي تنجم عن الحرارة والضوء والإشعاعات المختلفة	أي عمل يستدعي التعرض لأي من الإشعاعات المختلفة في المجالات الصناعية والطبية وغيرها ويشمل ذلك: أ- الأشعة فوق البنفسجية مثل: - مصابيح التنغستن - أبخرة المصابيح الزئبقية - اشعة اللايزر - المعادن المسخنة فوق (3000) درجة مئوية

م.	أمراض المهنة	أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض
		استعمالات الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة.. الخ. ب- أشعة اللايزر مثل: - استعمالاتها العسكرية والطبية. - استعمالاتها في أعمال البناء والحفر والإتصالات وأعمال التنقيب.. الخ. ج- الأشعة تحت الحمراء مثل: - عمليات صهر المعادن - عمال الأفران - أشعة اللايزر - عمال صهر الزجاج - العمل على الأجهزة الإلكترونية - التعرض المديد للشمس.
٤٣-	الحمى المالطية ومضاعفاتها	- عمال المسالخ. - عمال تربية الأبقار والأغنام والتعامل مع منتجاتها وفضلاتها.

جدول المواد المسببة للسرطان المهني

م.	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	الأمينت	سرطان الرئة ورم الطبقة المتوسطة (ميزوتليوما)	العمل في مناجم الأمينت عمليات طحن الأمينت ونسجه. صناعة الأسمنت الأمينتي وعملية التغلف به.
٢	النيكل المكرر بكربونيل النيكل	سرطان القصبات والرئة	عمليات السباكة والخلائط والشواء للنيكل أعمال التحليل الكهربائي.
٣	كرومات سداسي التكافؤ	سرطان القصبات والرئة	عمليات إنتاج الكروم وتصنيعه والطلاء به واستعمالاته، العمل في الأستلين والأنيلين - صناعة البطاريات - صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكي.
٤	زيت الأيزوبروبيل	سرطان الجيوب الأنفية	العمل في صناعة واستعمال زيت الأيزوبروبين.
٥	البترين (البترول)	سرطان الدم للكريات البيضاء والحمراء	- صناعة البترول - العمل في صناعة المتفجرات. - صناعة الأسمنت المطاطي - العمل في صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات، صناعة الأحذية - أعمال التقطير.

م.	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٦	الزرنيخ	سرطان الجلد سرطان الرئة	العمل في مناجم استخراج الزرنيخ – عمليات السباكة والدباغة وصناعة مبيدات الحشرات – صناعة مصففات الشعر – العمليات الكيميائية – صناعة الخمور – العمل في تكرير النفط.
٧	الإشعاعات المؤينة وأشعة (X)	سرطان الجلد والعظام والرئة والدم	استعمالات هذه الإشعاعات في الزراعة والطب التشخيصي والعلاجي وفي مجالات العمل المختلفة.
٨	الكادميوم	سرطان البرستات	– التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم – أعمال الخلائط المعدنية – المدخرات القلوية – الأصبغة – المفاعلات الذرية – دخان الكادميوم المسخن – أعمال التغليف الواقي به.
٩	الشحوم المائية المتعددة الحلقات بتربرين بترانزاسين	سرطان الجلد والخصية والرئة والقصبات	العمليات التي تعرض للتماس مع هذه المواد.
١٠	بيتانافتيل آمين الفانافتيل آمين بتريدين دي كلوربتريدين	سرطان المثانة والجهاز البولي	– العمل في صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها. – صناعة المطاط (المضاغط). – العمل في صناعة الأقمشة. – صناعة الدهانات.

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

نحن ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين

بعد الإطلاع على قانون بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨، وبخاصة المادة ٢٣ منه، وعلى نتائج إنتخابات منصب بطريرك المدينة المقدسة بالقدس للروم الأرثوذكس يوم ١٣/٨/٢٠٠١.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وما عرفناه في سيادة البطريرك من وفاءوإخلاص ومحبة لشعبنا الفلسطيني ولقضيته العادلة ومدافعاً قوياً لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه العادلة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية،ومحباً للسلام العادل والدائم والشامل، وما يتمتع به من حكمة وخبرة وقدرة لأداء الأمور المذهبية وتعزيز المحبة والمساواة بين أفراد طائفة الروم الأرثوذكس.

رسمنا بما هو آت: نصادق على نتيجة الإنتخابات ونبدي موافقتنا لتعيين صاحب الغبطة البطريرك كيريوس كيريوس إيرينيوس الأول

ليكون بطريركاً جديداً للقدس، خلفاً للبطريرك الراحل ذيوذوروس الأول، وننيط به جميع الحقوق والإمتيازات المرتبطة بهذا المنصب، وعملاً بالعهدة

العمرية والقانون وبحكم التعامل والعادات القديمة التي يتمتع بها.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: ٢٧/٨/٢٠٠١م

الموافق: ٨ جمادي الآخرة ١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / هايل عادل الفاهوم – وكيلاً مساعداً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في اللجنة العليا للتمويل والإستثمار.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/١٢/١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن تعيين قاضٍ بالمحكمة العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م المعمول به بالضفة الغربية،

وعلى قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن مد ولاية المحكمة العليا بغزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يعين الأستاذ محمد شحادة سدر قاضيا بالمحكمة العليا – محكمة استئناف رام الله.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢١/٥/٢٠٠٠م

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢١ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٥) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يُعين السيد/ عمرو عبد الله الحوراني – مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٠٠١/٣/٨م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يُعين الدكتور / معاوية سليم حسنين – مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٠٠١/٣/٧م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قــرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ ذياب عيوش – أمين سر لمجلس التعليم العالي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٦/٦/٢٠٠١م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قــرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ يونس عمرو – قائماً بأعمال جامعة القدس المفتوحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٠٠١/٦/٢٦م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــــرر مـــــا يلـــــي :

(١) يعين السيد/ أحمد صخر محمد خلوصي بسيسو – محافظ خانيونس، ليصبح محافظاً لشمال غزة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٠٠١/٧/١م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ حسني سالم زعرب – محافظاً لمحافظة خان يونس.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢/٧/٢٠٠١م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قــرار رقم (١١) ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ سفيان عبد الله الأغا – محافظاً لمحافظة رفح.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢/٧/٢٠٠١م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١م

بإيقاف العمل مؤقتاً بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن حظر استيراد السجائر وحظر الترخيص به

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م بشأن حظر استيراد السجائر وحظر الترخيص به،

وبناء على مقتضيات لمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يوقف مؤقتاً ولحين صدور قرار آخر العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر استيراد السجائر وحظرالترخيص به.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠١م

الموافق: ٢٠/ربيع ثاني/١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أراض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أدناه والبالغ مساحتها (٤١٢) متراً مربعاً بمنطقة غزة الفاخورة بمدينة غزة:-

١- أرض مساحتها (٢٥٢) متراً مربعاً، من القطعة رقم (٦٠٣) الواقعة في القسيمة (١٢٦) وجزء من القسيمة (١٢٥)، وفقاً للخارطة المرفقة.

٢- أرض مساحاتها (١٦٠) مترا مربعا، من القطعة رقم (٦٠٣) الواقعة في القسائم (١٢٩، ١٢٨)، وفقاً للخارطة المرفقة.

وذلك لصالح وزارة السياحة والآثار، ويتم وضع يد وزارة السياحة والآثار على

هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة السياحة والآثار خلال شهر من تاريخ هذا القرار، مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها، أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ٢٦/ربيع ثاني/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الاسكان
المساحة العامة

محافظات غـــزة

البلدة / غـــــزة

القطعة / 603

القسيمة / 125,126,128,129

جهزت بطلب من السيد / وزارة الاسكان

مقياس رسم / 1:250 الدائرة القانونية

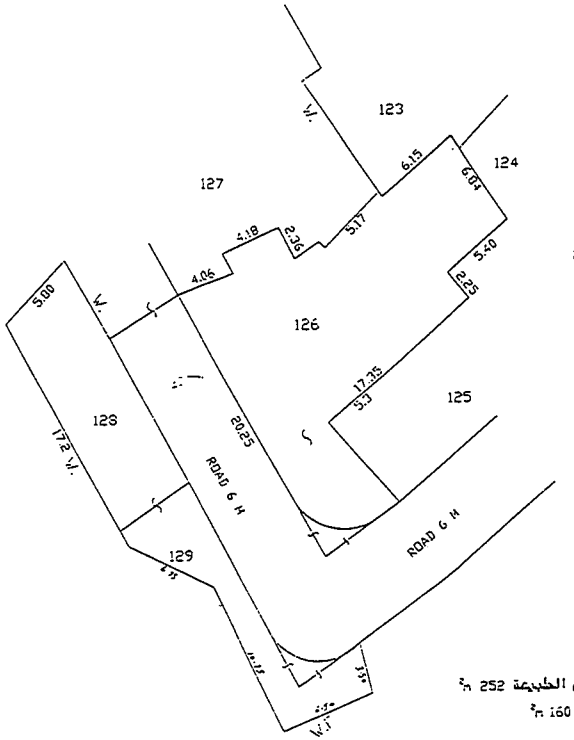

المرتسم العام SCALE 1:2000

ملاحظة

مساحة القسيمة 126 و جزء من 125 المرجودة على الطبيعة 252 م²

مساحة القسيمة 128,129 المرجودة على الطبيعة 160 م²

تم تعيين حدود القسائم المرضحة بدلالة المالك

و دون مسؤولية من تحاعل المنتخبة

قام بالرفع على الطبيعة

مساح حسين الممتوي

مدير المساحة العامة

م. عمر زايدة

المساحة العامة غزة يونيو 2000

-١٧-

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية أرض ومساحتها (٥٢٩١) متراً مربعاً أجزاء من القسائم رقم (٣٣،٤٣) من القطعة رقم (٢٣٤٥) من أراضي النصيرات وفقاً للخارطة المرفقة لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك لغاية إقامة مدرسة ويتم وضع يد وكالة الغوث الدولية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على ترخيص أن يتقدم إلى وزارة الإسكان بطلب مبيناً فيه ما

يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٦/٩/٢٠٠١ ميلادي

الموافق: ١٧/جماد ثاني/١٤٢٢ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

محافظات غزه

البلدة : النصيرات

القطعة : 2345

القسيمة : 33-43

الطالب : سامى ابو سليم واخوانه

مباعه للسيد/عبدالحليم حسن الاخرنجى

مقياس رسم 1 : 2500

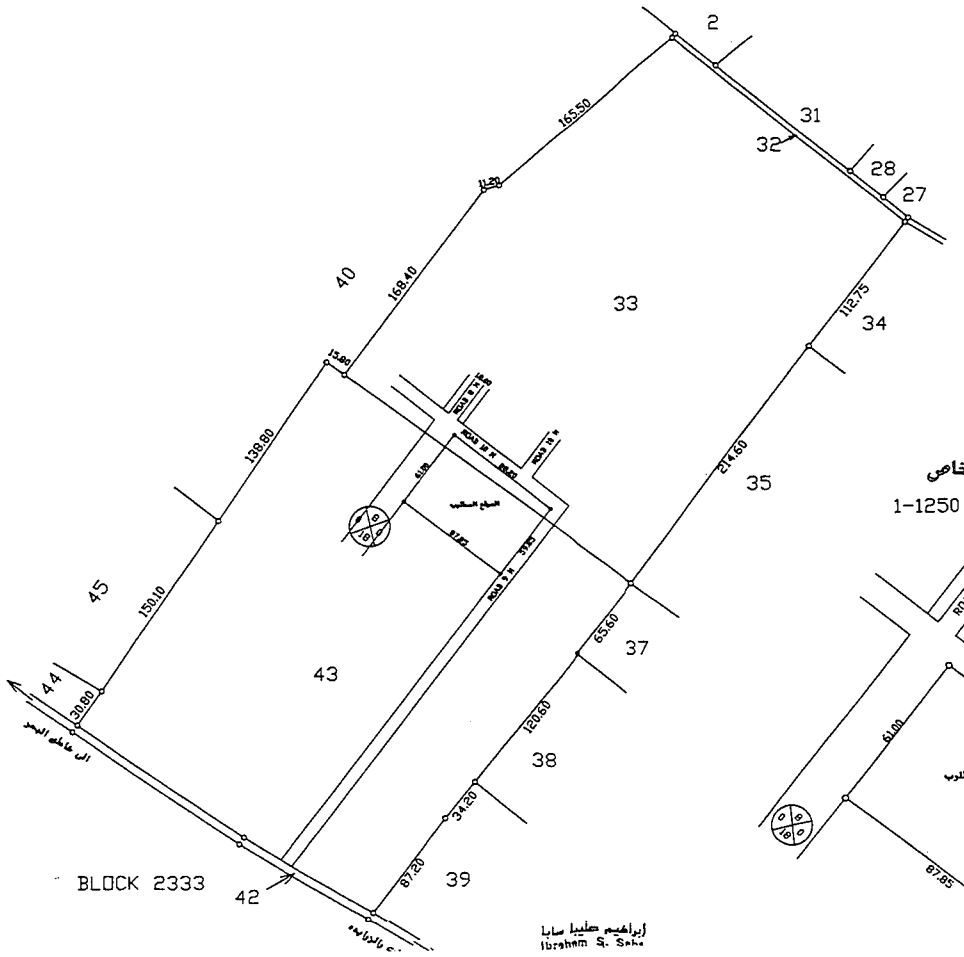

جدول مساحات

رقم القسيمه	المساحه	
	مترمربع	دونم
33	806	00
43	512	04
المجموع	318	05

جزء من القسيمه

جزء من القسيمه

الموقع الخاص

مقياس رسم 1-1250

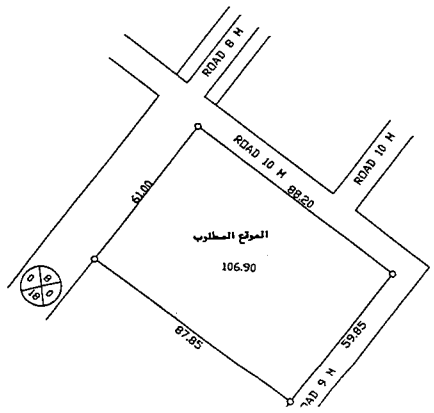

قـــرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ حاتم عطا أبو شعبان – مستشاراً في أمانة الرئاسة بمرتبة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٠٠١/٩/٦م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك للغايات رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أوصافها بالجدول المرفق من أراضي محافظة الخليل لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك من أجل إقامة جامعة بولتكنيك فلسطين ويتم وضع يد جامعة بولتيكنيك فلسطين بالخليل عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة في الأراضي المشار إليها بالجدول المرفق ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى جامعة بولتكنيك فلسطين بالخليل خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة

مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢/٥/٢٠٠١ ميـــلادي

الموافق: ٢٨/صفر١٤٢٢ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)

الجدول المرفق

لوحة رقم ١١ (وادي تبون)

رقم القطعة	المساحة	إســـــم المالـــــك
٢٣٨	٢٠١٠	محمد موسى يوسف الزماعرة
٢٣٩	٣٧١٤	خليل موسى يوسف الزماعرة
٢٣٧	١٨١٥	خليل موسى يوسف الزماعرة
٢٤١	٨٦٦	إسماعيل عبد الهادي محمد سلامة أبو ريان يوسف عبد الهادي سلامة أبو ريان
٢٤٢	٣١٧٥	عبد الهادي سلامة محمد أبو ريان
٢٤٦	١٣٦٢	آمنة بنت خليل الهدرة
٢٤٧	١٤٣٤	عزيزة بنت سليمان سلامة الهدرة سارة بنت سليمان سلامة الهدرة آمنة بنت سليمان سلامة الهدرة
٢٤٣	١١٢٩	شاكر عطية ملحم السعدة
٢٣٦	٤٠٦٤	أحمد موسى ثلجي البربراوي
٢٣٥	٧٤٤٣	حسن محمد حسن جحشن
٢٣٤	٤٩٢٨	علي موسى يوسف الزماعرة

رقم القطعة	المساحة	إســـم المالـــك
٢٣٣	٤٩٢٨	عبد القادر أحمد سالم الهدرة
+٢٣٢	٩٠٩٩	صفية بنت عبد السلام شاهين داودة
٢٣١		محمد ثلجي محمد شنك
٢٣٠	٢٩٨٥	أحمد اسماعيل أحمد البو
		علي اسماعيل أحمد البو
		عمر اسماعيل أحمد البو
		عبد الهادي أحمد البو
٢٢٩	٤٩٨٣	عبد الجليل عبد الفتاح ملحم السعدة
٢٢٨	٣١٠٥	موسى عبد الفتاح ملحم السعدة
٢٤٠	١٣٧٦	حسن موسى يوسف الزماعرة

مادة (١)

الجدول المرفق

لوحة رقم ٥٦ (وادي عاصي)

رقم القطعة	المساحة	إسم المالك
٢	٩١٥٢	داوود إبراهيم أحمد الشطريط
٣	٦٣٥٧	عبد القادر محمود أحمد أبو يوسف
٤	٦٢٣١	إبراهيم محمود أحمد أبو يوسف
٥	٣٠٦	حجازي عبد الله عبد العزيز جحشن علي عبد الله عبد العزيز جحشن
٦	١٤٨٨	عبد القادر مطاوع عيد الدودة
٧	٦٩٧	عبد الكريم عبد الله جحشن عبد الحميد عبد الله جحشن
لوحة رقم ٥٧ (ظهر أبو رديل)		
رقم القطعة	المساحة	اسم المالك
٢٧	٧٥٣	إسماعيل حمودة محمد الوحوش
٢٦	١٠١٩	محمد حسن سالم الوحوش
٢٥	٧١٧٤	عبد المهدي عبد القادر ملحم السعدة

المساحة الإجمالية: (٩١٥٩٣) واحد وتسعون دونماً وخمسمائة وثلاثة وتسعون متراً مربعاً.

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) سنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي، بالقطع رقم (١٤٢,١٤٣,١٤٤,١٤٥) من الحوض رقم (١٩)، حي ١/٣١ بمدينة رام الله، البالغ مساحتها ٤٠٠ متر مربع، والأبنية المقامة عليها لصالح بلدية رام الله والمملوكة لكل من، شحادة موسى الخوري الحبش، حنا موسى الخوري الحبش، وديع شحادة موسى الحبش، وليم شحادة موسى الحبش، أنيس شحادة موسى الحبش، خليل إسحق القسيس، وجريس نقولا القسيس، من أجل إقامة متحف عليها، على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض، أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية رام الله، مبينا فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أعلاه أو المنتفعين بها، أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠١ ميلادي

الموافق ٢٦/ربيع ثاني/١٤٢٢ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزير التموين رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م

بشأن صك علامة مميزة على المصوغات

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة.

وعلى قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، لاسيما المادة ١٢ منه.

قـــرر مـــا يلـــي:

مادة (١)

على كل صائغ رخص له مزاولة حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والإتجار بها، أن يتقدم بطلب لصك علامة مميزة على مشغولاته من المعادن الثمينة.

مادة (٢)

يقدم طلب تسجيل العلامة المميزة للصائغ، لدى فروع مديرية دمغ ومراقبة المعادن

الثمينة الكائن فيه محل عمله أو الصادر منه الرخصة.

مادة (٣)

تحال طلبات التسجيل من الفروع الى المديرية للتيقن من عدم تكرار العلامات بين الصاغة، ويكون إعتماد أية علامة من قبل المديرية حسب أسبقية تقديم الطلب.

مادة (٤)

يحظر تسجيل العلامات المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م وقانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

مادة (٥)

تفتح المديرية سجلاً خاصاً تقيد فيه العلامات المعتمدة لكل صائغ لتعميمها على باقي الفروع.

مادة (٦)

على كل صائغ تم إعتماد وتسجيل علامته المميزة إعدادها ضمن قوالب الصياغة، ويحظر عليه إستعمال أي علامة أخرى.

مادة (٧)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠١م

الموافق٢٧/ربيع أول/١٤٢٢هـ

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

قرار وزير التموين رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م

بشأن ظهور وأجنحة الدجاج المجمد

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة (تنظيم الأطعمة) رقم (٦) لسنة ١٩٣٥،

وعلى قانون منع الإستغلال (نظام الدفاع) لسنة ١٩٤٤،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بقمع التدليس والغش التجاري، المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

وعلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦، المعمول بها في محافظات الضفة الغربية،

قـــرر مـــا يلـــي:

مادة (١)

أ) يحظر بيع أو العرض بقصد بيع ظهور أو أجنحة الدجاج المجمد المستورد للمستهلك.

ب) يسمح ببيع ظهور أو أجنحة الدجاج المجمد المستورد لمصانع المرتديلا لأغراض تصنيع المرتديلا حصراً.

مادة (٢)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٣)

على جميع المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ميلادية

الموافق ٢٠/ذو القعدة/١٤٢١ هجرية

عبد العزيز شاهين
وزير التموين

إعـــلان

نعلن بهذا أن توسعة حدود بلدية نابلس المصادق عليها بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ تتضمن الأحواض والقطع التالية:

١- كامل قطع الحوض رقم (١) من أراضي قرية زواتا باستثناء القطعتين رقم ٦، ٢٠.

٢- القطع ٤٠,٤١,٤٢,٤٣,٤٤,٤٥,٤٦,٤٧ من الحوض رقم ٢٨ من أراضي قرية عصيرة الشمالية.

٣- كامل الحوض رقم ٤٠ من أراضي عصيرة الشمالية.

٤- القطع رقم ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٢٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢,٤٣، ٤٤، من حوض (٣٥) من أراضي عصيرة الشمالية.

٥- القطع رقم ١٩,٢٠,٢١,٢٢,٢٣ والقطع من رقم ١٠٤ ولغاية الرقم ١٢١ والقطع رقم ٢٥ لغاية ٤٥ والقطع من رقم ٥٧ ولغاية ٧٥ والقطعة رقم ٧٧ من حوض ٣٩ من أراضي عصيرة الشمالية.

٦- كامل قطع الحوض رقم ٣٣ من أراضي عصيرة الشمالية باستثناء القطع رقم ١,٢,٣ من الحوض المذكور.

٧- كامل الأحواض رقم ١,٢,٣,٤,٧,٨,٩,١٤ من أراضي قرية بيت وزن.

٨- كامل قطع الأحواض رقم ١,٩,١٠,١١,١٢ من أراضي كفر قليل.

٩- القطع رقم ١٧,١٨,١٩ والقطع من رقم ٣٦ ولغاية ٤٢ والقطع من رقم ١ ولغاية الرقم ١٥ والقطع رقم ٢٧,٢٨,٢٩,١٧٠,١٧١,١٢١,١٢٢ والقطع رقم ١٩ لغاية الرقم ٢٦

والقطع رقم ٣٤,٣٣,٣٢,٣١,٣٠ من الحوض رقم ٤ من أراضي كفر قليل.

١٠- القطع من رقم ١ ولغاية الرقم ٢٤ من الحوض ٦ من أراضي كفر قليل.

١١- كامل قطع الحوض رقم ١ من أراضي روجيب.

١٢- القطع من رقم ١ ولغاية الرقم ١٢ والقطع من رقم ٢١٣ ولغاية الرقم ٢١٧ والقطع من رقم ١٤ ولغاية الرقم ٢٤ والقطع من رقم ٢٧٠ ولغاية الرقم ٢٧٤ والقطع من ٢٦ ولغاية الرقم ٨٥ والقطع من رقم ٢٣٤ ولغاية الرقم ٢٣٦ والقطعة ٢٣١ والقطع من رقم ٩٤ ولغاية الرقم ٩٨ والقطع ١٨٠,١٢٨ من حوض ٤ من أراضي قرية روجيب.

١٣- القطع من رقم ١ ولغاية ١٣ ومن رقم ١٥ ولغاية الرقم ١٩ من الرقم ٢١ لغاية الرقم ٣٩ والقطع من ٧٢,٧١,٧٠,٦٩,٦٨,٦٢ من حو ض رقم ٢ من أراضي قرية روجيب.

١٤- القطع من رقم ١٠٢ ولغاية الرقم ١٥٩ والقطع ١٩٦,١٩٥,١٦١ والقطع من رقم ١٩٩ ولغاية الرقم ٢١٤ والقطع ٢٤٤,٢٣٧ من الحوض رقم ٣ من أراضي روجيب.

١٥- كامل قطع الحوض رقم ١٣ من أراضي قرية عزموط.

١٦- القطع من رقم ١ ولغاية الرقم ١١ ومن رقم ١٥ ولغاية الرقم ٦٦ والقطع ١٨٩,١٤٢,٧٨,٧٧ من حوض ٢ من أراضي صرة.

١٧- القطع من رقم ٢ ولغاية الرقم ٢٧ وجزء من القطعة رقم ١ كما هو مبين على المخطط وذلك من الحوض رقم ١ من أراضي صرة.

١٨- القطع من رقم ٣١ ولغاية الرقم ٤٠ والقطع الناتجة عن إفراز القطعة رقم ٤١ والقطع من رقم ٤٢ ولغاية الرقم ٧٧ من حوض ١٣ من أراضي دير الحطب.

١٩- القطعة رقم ٥١ والقطع من رقم ١٩٣ ولغاية الرقم ٢٣٠ والقطعة ١٥٦ والقطع من رقم ١٥٨ ولغاية الرقم ١٧٢ والقطعة ١٧٤ والقطع من رقم ١٨٠ ولغاية ١٩٢

والقطع من رقم ١٣٥ ولغاية الرقم ١٣٨ والقطع من رقم ١٤٩ ولغاية ١٥٢ والقطع ٢٣١,١٤٣,١٤٢ من الحوض ١٢ من أراضي عزموط.

٢٠- القطع من رقم ٩٦ ولغاية الرقم ١٠٧ من حوض رقم ١ من أراضي بيت فوريك.

٢١- القطع من رقم ١ ولغاية الرقم ٢٦ والقطع من رقم ٨٥ ولغاية الرقم ٩٠ والقطعة ١٠٨ من حوض رقم ٢ من أراضي بيت فوريك.

٢٢- جزء من أراضي عورتا كما هو مبين على المخطط.

الدكتور صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزيـة لمحافظـة نابلـس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠١/٣) والخاص بتنظيم طريق الموجود في القطع رقم (٢٠-٢٦ ومن ٥٨-٦٠ والقطع ١٨، ٥١ من الحوض رقم ٨ من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزيـة لمحافظـة نابلـس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣/ ٢٠٠١) والخاص بتنظيم طريق المحط الموجـود في القـطـع رقـم (٥٥,٤٧,٤٦,٤٤,٤٣,٤٢,٤١,٣٧,٣٦,٣٤,٣٢,٣١) من الحوض رقم (١٥) من أراضي بلدة بيت فوريك في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/ ٢٤/ "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣/ ٢٠٠١) والخاص بتنظيم طريق المحط يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية بيت فوريك بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شان في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية بيت فوريك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيـس اللجنـة المركزيـة
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزيـة لمحافظـة نابلـس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤ / ٢٠٠١) والخاص بتنظيم شارع القبة الموجود في القطع رقم (٣٨,٣٧,٣٦,٣٥) من الحوض رقم (٨) من أراضي بلدة بيت فوريك في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤ / ٢٠٠١) والخاص بتنظيم شارع القبة يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية بيت فوريك بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيـس اللجنـة المركزيـة
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزيـة لمحافظـة نابلـس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤/ ٢٠٠١) والخاص بتثبيت شارع الحربية بإلغاء توسعة الشارع في القطعة رقم ٩ حوض ٢٤٠٦٧ وتوسعة الشارع في القطعة رقم ٢٩ من الحوض ٢٤٠٥٠ من أراضي مدينة/ قرية في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدةالرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيـس اللجنـة المركزيـة
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٥/٢٠٠١) والخاص بتغيير استعمال الموجود في حوض ٢٤٠٣٣ نابلس والقطع أرقام ضريبة ٧٥+٨٠+٨١+٨٢+١٤٠+١٤٢+١٤٥+١٤٦+١١٠+٥٢+٥٣+٩٨+٩٩+٥٥+٥٦+٥٧+٥٨+ ٥٩+٦٠ والقطع أرقام تسوية غير منتهية ١٢٧+١٢٨+٥٢+٥٣+٥٤+٥٥+٥٦+٥٨+٥٩+٦٢+٦٤+٦٥+٦٦+٦٧ بين احداثيات الطول ١٧٤٨٧٥ + ١٧٤٧٥٠ واحداثيات العرض ١٨١٢٥٠+١٨١١٢٥ من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزيـة لمحافظـة نابلـس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠١/٧) والخاص بإلغاء طريق واستبدالها بأخرى الموجود في قطع رقم (٣٥,٣٣,٣٢,٨٦,٨٥,٨٤,٨٣,٨٢,٣١,٣٠,٢٩) من الحوض رقم ١٤ أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠١/٨) والخاص بتعديل طريق الموجود في رقم (٩ من الحوض ٢٤٠٦٣ والقطعة ١١٣ من الحوض ٢٤٠١) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠١/٩) والخاص بتوسيع طريق الموجود في قطع رقم (١٩،١٨،١٧) من الحوض رقم (١٥) من أراضي قرية عسكر في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/"١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠١/٩) والخاص توسيع طريق ، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق كل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠١/١١) والخاص بتنظيم شارع مع دوار الموجود في القطع ٩,٨ حوض ٩ عسكر والقطع ٦,٨,٩,١٠,١٤ والقطعة ٢ مفرزة الى ٧٩,٧٨,٧٧,٧٦ حوض ١٠ عسكر من أراضي قرية عسكر في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/"١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠١/١١) والخاص بتنظيم شارع مع دوار، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزيـة لمحافظـة نابلـس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٢/٢٠٠١) والخاص بتغيير استعمال طريق وتعديل حد المرافق العامة القطعة رقم ٧٢ المفرزة الى (١٠,٩,٨,٧,٦,٥,٤,٣,٢,١) من أراضي قرية بيت وزن في محافة نابلس

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/"١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٢/٢٠٠١) والخاص بتغيير استعمال طريق وتعديل حد المرافق العامة، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شان في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيـس اللجنـة المركزيـة
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٣/ ٢٠٠١) والخاص بتنظيم دوار وتسهيل حركة السير قطع رقم (٨١،٨٠) من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية بلاطة في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/ ٢٤/ "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٣/ ٢٠٠١) والخاص بتنظيم دوار وتسهيل حركة السير، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٩ / ٢٠٠١) والخاص بإلغاء دوار وتوسيع طريق الموجود في قطع رقم (١٣,١٥,٢٣٥,٢٣٧,٢٤١,٣٣,٢٠,٢٨١,٢٨٠) من الحوض رقم (١) من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٣ / ٢٠٠١) والخاص بإلغاء دوار وتوسيع طريق، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠ / ٢٠٠٠) والخاص بتوسيع شارع الموجود في قطع رقم (١٠,٩) من الحوض رقم (١٤) من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠ / ٢٠٠٠) والخاص بتوسعة شارع يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزيـة لمحافظـة نابلـس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٤ / ٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال الحوض رقم ١٣ عزموط ضمن القطع التالية: من رقم ١ الى رقم ٦ ومن رقم ٨ الى رقم ٢٠ ومن رقم ٢٢ الى رقم ٣٥ ومن رقم ٣٨ الى رقم ٤٨ ومن رقم ٥٠ الى ٦٤ ومن رقم ٧٤ الى ٩٧ ومن ٩٩ الى ١٠٦ ومن ١١١ الى ١١٣ ومن ١١٤ الى ١١٦ ومن ١١٨ الى ١٢٣ و١٢٧و١٣٢و١٣٥. كذلك في حوض ١٢ دير الحطب ضمن القطع التالية: من ٢٣٧ الى ٢٤٣ والقطع ١٢٧,٢٤٤,٢٣٤,٢٣٢,٢٣١,٢٣٠ ومن ١٣٣ الى ١٣٦ ومن ٢٩٨ الى ٣١١ ومن ٣١٢ الى ٣٢٩ ومن ٢٥٦ الى ٢٦٢. الحوض رقم ١٢ عزموط ضمن القطع التالية: من ١١٨ الى ١٤١ ومن ١٤٤ الى ١٤٦ ومن ١١٥ الى ١١٧ ومن ٢٢٧ الى ٢٢٩ والقطع ١٨١ و١٤٨ بين إحداثيات الطول ١٧٩٧٥٠ - ١٧٨٧٥٠. وإحداثيات العرض ١٧٨٧٥٠ - ١٨٠٠٠٠ الموجودة في أراضي قرية عزموط +دير الخطيب في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٤ / ٢٠٠٠) والخاص تغيير استعمال يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و /أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس ومقره المجلس القروي في عزموط دير الحطب بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس أو المجلس القروي في دير الحطب وعزموط خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٩ / ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم شارع عرض ١٥ متر وإلغاء شارع الموجود في القطع المؤقتة رقم ٢، ٣، ٥، ٦/٥٣، ١، ٢، ٣، ٤، ٥،٦، ٦، ٧/٥٤ من الحوض رقم (١١) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٩ / ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم شارع عرض ١٥ متر وإلغاء شارع عرض ٢٥ يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق كل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
لتنظيم شارع لإسكان اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠١/١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٢) الموافقة على وضع المشروع المار بالقطعة (٦) من الحوض (٦) من أراضي الناقورة والقطع (١١٠،١٤٩،١٢٢) حوض (٦) من أراضي اجنسنيا موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس وفي مبنى مجلس قروي اجنسنيا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي طواريء عتيل/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٣٦) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى بلدية عتيل وذلك استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي طواريء كفر صور/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٣٧) الموافقة على تصديق المشروع وأحكامه الخاصة تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى كفر صور وذلك استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي طواريء بلعا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٧ بموجب القرار رقم (٤٥) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى بلدية بلعا وذلك استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي طواريء قفين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٤٤) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى بلدية قفين وذلك استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
لغايات منشار حجر في مراح رباح/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٧ بموجب القرار رقم (٤٢) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة (١٨٤) حوض (٩) طبيعي موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم وفي مبنى مجلس مراح رباح، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
لتغيير صفة استعمال الى سكن (أ) في عقابا/ منطقة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٤٠) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (٧٠) حوض (٩) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طوباس وفي مبنى بلدية عقابا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل لغايات تجاري
في الطيرة - مدينة رام الله - محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩/ ٢٠٠٠) تاريخ ٢/٩/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٧٢) الموافقة على وضع المشروع المار بالقطع (٥٣,٣٢) حوض (١٩) موضع التنفيذ وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة وفي مبنى مقر بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١/ ٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لمسار
شارع رقم (١٥) في السلامية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٦) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بخصوص الإعتراضات ووضع المشروع والمار بالقطع (٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٦٤، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩) من الحوض (٩) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١/ ٢٦،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
بجزء من مسار شارع في المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٨) الموافقة على وضع المشروع والمار بالقطع (١٥٨-١٦١,١٢٦,١٢٧,١٨٢,١٨٣,٢٠٧,٢٦٣,٢٢٢-٢٢٤) من الحوض (١٦) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية المزرعة الشرقية، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١/٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي من سكن (ب)
إلى تجاري في رام الله للتنفيذ/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٧ بموجب القرار رقم (٢٦) الموافقة على وضع مشروع التعديل التنظيمي والأحكام الخاصة المرفقة به موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (١/ ٦٤) مؤقت حوض رقم (١٩) حي (١٧) قدورة من أراضي مدينة رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢٦,٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لتوسيع شارع في البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (١١) الموافقة على وضع المشروع والمار بالقطع (٢٣,٢٦,٢٧,١٣٣,١٣٤,١٣٥,١٥٢,١٥٣,١٥٤,١٥٦) من الحوض (٢٢) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١/ ٤,٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
هيكلي تفصيلي لشوارع في أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٧) الموافقة على وضع المشروع والمار بالقطع (٧٠,٦٩,٦٨,٦١,٦٠,٥٩,٣٦,٢٥,٢٣,٢٢,١٩) من الحوض (٦) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس أبو قش، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص للمواد (٢١/ ٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق أحكام خاصة لمخطط هيكلي برقين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٣٥) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بتخفيض أحكام الإرتدادات في منطقة سكن (أ،ب) بحيث يبقى الارتداد الأمامي (٥ متر) وتخفض الإرتدادات الجانبية والخلفية إلى (٣ متر) على أن تكون هذه أحكاماً خاصة للمشروع الهيكلي المصدق لبلدية برقين وذلك للقطع البالغة مساحتها (٥٠٠م٢)فما دون وفقط للقطع المفرزة قبل عام ١٩٦٧ بهذه المساحات، كما قرر المجلس الموافقة على تصديق هذه الأحكام تصديقاً مؤقتاً والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين وفي مبنى بلدية برقين وذلك استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وتعتبر هذه الأحكام الخاصة نافذة من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي
لتنظيم شارع الحرايق في مدينة الخليل للإعتراض/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (١٥) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض والمار بالقطع (٢٢٣,٢٢١,١٦٠,١٥٠,١٤٩,١٤٨,٢٥,١٩,١٨,١٧,١٦,١٥) حـــــوض (٣٤٤٢٩) وفـــق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل وفي مبنى مقر بلدية الخليل لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١/ ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي
لشارع الشعابة - الرامة في مدينة الخليل للإعتراض/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (١٧) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض والمار بالقطع (١٥٣,٩٩,٩٨,٩٦,٩٥,٩١,٨٩,٨٨,٨٥,٧٨,٧٥,٧٤,٧٣,٧٢) حـــــوض (٣٤٤١٩) وفـــق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل وفي مبنى مقر بلدية الخليل لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٤/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي
لشارع واد الحرية (الثغرة) في مدينة الخليل للإعتراض / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بموجب القرار رقم (٢٠) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض والمار بالقطع (١٣٠،١٣٤،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤٣،١٤٥،١٥٠،١٥١،١٥٤،١٥٥،١٥٦،١٥٧،١٥٨،١٥٩،٢٥٣) حوض (٣٤٤٠٩) وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل وفي مبنى مقر بلدية الخليل لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١/ ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي طواريء عتيل/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٧ بموجب القرار رقم (٣٦) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى بلدية عتيل وذلك استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لغايات شوارع في يعبد/محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠١/٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ بموجب القرار رقم (٦٣) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالشوارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧,٦٦,٦٥,٦٤,٥٩,٥٨) من الحـوض (٢٢/٢) والقطـع (٣٦,٣٥,٣٠,٢٨,٢٧,٢٦) من الحوض وجميع القطع من أراضي يعبد موضع التنفيذ وفق المخططات المعدلة المعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين وفي مبنى بلدية يعبد، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، وذلك استناداً للمواد (٢١/٤ ، ٢٦)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١

- منطقـــة تنظيـــم خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة خانيونس ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لتصديقه ووضعه موضع التنفيذ حسب الأصول.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمركز مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم خانيونـس -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠١ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمركز مدينة خانيونس، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسـام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١

- منطقـــة تنظيـــم خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمركز مدينة خانيونس ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

(مشروع إسكان حي الأمل) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن (مشروع إسكان حي الأمل) – على جزء من القسيمة رقم ١٧ من القطعة رقم ٨٩– خانيونس/ حي الأمل ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بوزارة الإسكان.

م .حســام الديــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١

- منطقـــة تنظيـــم خانيونس-

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن (مشروع إسكان حي الأمل) على جزء من القسيمة رقم ١٧ من القطعة رقم ٨٩ من أراضي خانيونس - حي الأمل ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بوزارة الإسكان.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم ٣٢ (من الشارع رقم ٩٥ الى الطريق رقم ٤) داخل نفوذ خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيـــم مدينـــة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠١ التصديق على المخطط التفصيلي للشارع رقم ٣٢ بعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين (شارع رقم ٩٥ وشارع رقم ٩١ والذي يمر بالقسائم (٩-٢-٣-٥٤) من القطعة رقم ٧٧ والقسائم (٣٨-٣٦-٣٥) من القطعة رقم ٣٧ وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين (شارع رقم ٩١ والطريق رقم ٤) والذي يمر في القسائم (٦-٧) من القطعة رقم ٧٧ والقسائم (٣٤-٣٣-٣٢) من القطعة رقم ٧٣ داخل نفوذ خانيونس إعتباراً من تاريخه.

م .حســام الديــن الخزنــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١

- منطقـــة تنظيـــم خانيونـــس -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم ٣٢ بعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم ٩٥ وشارع رقم ٩١ والذي يمر بالقسائم (٩-٢-٣-٥٤) من القطعة رقم ٧٧ والقسائم (٣٨-٣٦-٣٥) من القطعة رقم ٣٧ وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم ٩١ وشارع رقم ٤ (الطريق العام) والذي يمر في القسائم (٦-٧) من القطعة رقم ٧٧ والقسائم (٣٤-٣٣-٣٢) من القطعة رقم ٧٣ داخل نفوذ خانيونس إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم ١٢٠ المتفرع من الشارع رقم ٢٢ بعرض ٨م بدون ارتداد - داخل نفوذ خانيونس إيدعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم خانيونـــس -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ إيداع المخط التفصيلي للشارع رقم ١٢٠ المتفرع من الشارع رقم ٢٢ بعرض ٨م بدون ارتداد والمار بالقسائم (١٤-١٠-٩-٧-٦-٥-٤) من القطعة رقم ٤٦ داخل نفوذ خانيونس إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم ١٢٠ المتفرع من الشارع رقم ٢٢ بعرض ٨م بدون ارتداد والمار بالقسائم (٤-٥-٦-٧-٩-١٠-١٤) من القطعة رقم ٤٦ داخل نفوذ خانيونس إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ الموافقة على إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم ١٢٠ المتفرع من الشارع رقم ٢٢ بعرض ٨م بدون ارتداد – داخل نفوذ خانيونس إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم "١٤" الواصل بين شارع رقم ٢٩ شمالاً وشارع رقم ٧٢ جنوباً - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٤ بعرض ٢٠م في الجزء الواصل من شارع رقم ٢٩ وحتى شارع رقم ٩ وبعرض ٢٤م وارتداد ٣م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع ٩ وحتى شارع رقم ٧٢ – داخل نفوذ مدينة خانيونس، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٤ بعرض ٢٠م في الجزء الواصل من شارع رقم ٢٩ وحتى شارع رقم ٩ وبعرض ٢٤م وارتداد ٣م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع رقم ٩ وحتى شارع رقم ٧٢ والذي يمر بالقسائم ذوات الأرقام ٢٦-٣٠-٣٧-٤١-٤٤-٤٦ من القطعة رقم ٦٤ والقسائم ١-٢-٤-٧-١٢-١٣-٢٧-٢٩-٣٠-٢٨ من القطعة رقم ٦٥ داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥/ ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٠١ الموافقة على إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٤ داخل نفوذ مدينة خانيونس وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم – ببلديةخانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية خانيونس وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع دمج وإفراز القسائم ٦٣-٦٤ وأجزاء من القسائم ٥٦-٦٨-٦٩-٧١ من القطعة رقم ٦٠٣ مع إلغاء وتبديل مسار الشارع المساحي الذي يحمل رقم ٥٦ المار بالقسائم المذكورة أعلاه بالقسائم المذكورة أعلاه - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع دمج وإفراز القسائم ٦٣-٦٤ وأجزاء من القسائم ٥٦-٦٨-٦٩-٧١ من القطعة رقم ٦٠٣ مع إلغاء وتبديل مسار الشارع المساحي الذي يحمل رقم ٥٦ المار بالقسائم المذكورة أعلاه والبالغ مساحته ٢٧م٢ - داخل نفوذ مدينة غزة، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع دمج وإفراز القسيمتين رقمي ٦٣-٦٤ وأجزا من القسائم ٥٦-٦٨-٦٩-٧١ من القطعة رقم ٦٠٣ مع إلغاء وتبديل مسار الشارع المساحي الذي يحمل رقم ٥٦ المار بالقسائم المذكورة أعلاه - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع مشروع دمج وإفراز القسائم المذكورة أعلاه مع إلغاء وتبديل مسار الشارع المساحي الذي يحمل رقم ٥٦ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم – ببلدية غـــزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية غـــزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مجدد لمشروع مخطط تفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مجدد لمشروع مخطط تفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون لمدة خمسة عشر يوماً – حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مجدد لمشروع مخطط تفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مجدداً مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غـــزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غـــزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي منطقة اجديدة والتفاح الشرقي داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي منطقة اجديدة والتفاح الشرقي داخل نفوذ مدينة غزة - ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠

- منطقة تنظيم مدينة غـــزة -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي منطقة اجديدة والتفاح الشرقي – داخل نفوذ مدينة غزة ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي والتفصيلي لقرية أم النصر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مجلس قروي أم النصر -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي والتفصيلي لقرية أم النصر ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١

- منطقة تنظيم مجلس قروي أم النصر -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي والتفصيلي لقرية أم النصر ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على إلغاء جزء من شارع رقم "٤١" ابتداءً من شارع رقم "١٠" حتى نفوذ بلدية غزة جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على إلغاء جزء من شارع رقم "٤١" ابتداءً من شارع رقم "١٠" حتى نفوذ بلدية غزة جنوباً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١

- منطقة تنظيم مدينة غـــزة -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على إلغاء جزء من شارع رقم " ٤١ " ابتداء من شارع رقم " ١٠ " حتى نفوذ بلدية غزة جنوباً ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط الحديد الخاص بمشروع تقسيم أرض لغايات السكن

باسم/ صلاح حرز الله في القسيمة رقم ١٦٢ قطعة ٩٧٨ - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مخطط الحديد الخاص بمشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ١٦٢ قطعة رقم ٩٧٨ – داخل نفوذ مدينة جباليا، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ إعتماد مخطط الحديد الخاص بمشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ صلاح حرز الله في القسيمة رقم ١٦٢ من القطعة رقم ٩٧٨ – داخل نفوذ مدينة جباليا ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع إسكان حي النزهة داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع إسكان حي النزهة داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع إسكان حي النزهة داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة حسب الأصول.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٢٣ المرحلة الثانية، الجزء الشمالي بعرض ٣٢م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٢٣ المرحلة الثانية الجزء الشمالي بعرض ٣٢م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا – للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مجدد المخطط التفصيلي لشارع النصر رقم ٢٣ المرحلة الثانية الجزء الشمالي بعرض ٣٢م بدون ارتداد والذي يمر في القسائم ذوات الأرقام ٥-٦-٧-١٠-١١-١٢-١٤ من القطعة رقم ١٧٤١ والقسائم ٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١ من القطعة رقم ١٧٤٢ والقسائم ٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣ من القطعة والقسيمة ٣٨ من القطعة ١٧٤٠

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع النصر رقم ٢٣ المرحلة الثانية الجزء الشمالي- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ سليمان سلامة أبو حليمة على المقسم "B" جزء من القسيمة رقم ١٥ من القطعة رقم ١٧٦٦ -داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على المقسم "B" جزء من القسيمة رقم ١٥ من القطعة ١٧٦٦- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على القسم رقم "B" جزء من القسيمة رقم ١٥ من القطعة رقم ١٧٦٦ - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على المقسم رقم "B" جزء من القسيمة رقم ١٥ من القطعة رقم ١٧٦٦ باسم/ سليمان سلامة أبو حليمة – داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع أبو جراد رقم ١٢ وشارع الرضيع رقم ٣٦ - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع أبو جراد رقم ١٢ بعرض ١٤م بدون ارتداد وشارع الرضيع رقم ٣٦ بعرض ١٤م بدون ارتداد – داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا ، ووضعهما موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو جراد رقم ١٢ بعرض ١٤م وشارع الرضيع رقم ٣٦ بعرض ١٤م – داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع العطاطرة رقم "٤" وشارع رقم ٢٤ - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي العطاطرة رقم "٤" بعرض ٢٠م بدون ارتداد وشارع رقم ٢٤ بعرض ١٤م بدون ارتداد ، داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا ووضعهما موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع العطاطرة رقم ٤ بعرض ٢٠م بدون ارتداد وشارع رقم ٢٤ بعرض ١٤م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا، ووضعهما موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إعادة فترة إيداع المشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ وإعادة فترة إيداع المشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا لمدة خمسة عشر يوماً للإعتراض حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إعادة فترة إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ إعادة إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية - ببلدية بيت لاهيا وفقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ مساعد عبد العال على أرض القسيمة رقم ٢٤ قطعة رقم ٩٧٨ - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ مساعد عبد العال على أرض القسيمة رقم ٢٤ قطعة رقم ٩٧٨ – بيت لاهيا لمدة ستة أسابيع للإعتراض حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٢٤

قطعة ٩٧٨ باسم/ مساعد عبد العال - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ مساعد عبد العال – وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية – ببلدية بيت لاهيا وفقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم "٤١"
داخل نفوذ مدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم "٤١" داخل نفوذ بيت حانون، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع مخطط هيكلي جباليا/ محافظات غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠١/١) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ بموجب القرار رقم (٢١) الموافقة على وضع المشروع المعدل موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة وفي مقر بلدية جباليا وذلك استناداً للمادة رقم (١٨) من القانون رقم (٢٨) لعام ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة واستناداً لصلاحيات مجلس التنظيم الأعلى، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشرالقرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط الشارع الممتد من وادي غزة حتى حدود القرارة الجنوبية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مخطط الشارع الممتد من وادي غزة حتى حدود القرارة الجنوبية. وتقليص عرضه من ٣٤م الى ٢٠م، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع (مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" - تل الهوا - غزة)

إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم غـــزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥/ ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٠١ إيداع (مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" – تل الهوا) والمحددة بالشوارع التالية (شرقاً: شارع الصناعة – غرباً: شارع عمان – شمالاً: شارع جمال عبد الناصر – جنوباً: نفوذ بلدية غزة) إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء (والمحصورة بين شارع صلاح الدين وشارع الجلاء غرباً وحدود نفوذ بلدية غزة شمالاً وشارعي الوحدة والجماقية جنوباً - إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥/ ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٠١ الموافقة على إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً - ببلدية غزة وفقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" - تل الهوا - غزة والمحدد بالشوارع التالية (شرقاً: شارع الصناعة - غرباً: شارع عمان - شمالاً: شارع جمال عبد الناصر - جنوباً: نفوذ بلدية غزة) إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ الموافقة على إيداع مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم "٩" (تل الهوا) – غزة إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً – وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية – ببلدية غزة وفقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم غـــزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥/٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١/٤/٢٠٠١ إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء (والمحصورة بين شارع صلاح الدين شرقاً وشارع الجلاء غرباً وحدود نفوذ بلدية غزة شمالاً وشارعي الوحدة والجماقية جنوباً) إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم ٤٧ بعرض ١٦م

بدون ارتداد وجزء من الشارع رقم ٤٤ بعرض ١٦م بدون ارتداد - داخل نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم ٤٧ بعرض ١٦م بدون ارتداد والذي يمر في القسائم (٨-٦٤-٧-٦٥) من القطعة رقم ١٧٨٤ والقسيمة رقم "٤" - ضمن مخيم جباليا) من القطعة رقم ١٨٠٨ وجزء من شارع رقم ٤٤ بعرض ١٦م بدون ارتداد - داخل نفوذ جباليا إعتباراً من تاريخه.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع بعرض ١٠م + ٣م ارتداد جانبي والمار بالقسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٥١ - داخل نفوذ مجلس وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم وادي غزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥/ ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٠١ إيداع المخطط التفصيلي لشارع بعرض ١٠م+٣م ارتداد جانبي والمار بالقسيمة رقم ٨ من الطعة رقم ٦٥١ – داخل نفوذ مجلس وادي غزة للإعتراضات لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع المخطط التفصيلي لشارع بعرض ١٠م+٣م إرتداد والمار بالقسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٥١ - داخل نفوذ مجلس وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ الموافقة على إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع بعرض ١٠م+٣م ارتداد جانبي والمار بالقسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٥١ داخل نفوذ مجلس وادي غزة – وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية – مجلس وادي غزة وفقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية بمجلس وادي غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني + إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٣٤ من القطعة رقم ٢٣٣٧ باسم/ موسى أبو سليم - داخل نفوذ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥/ ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٠١ إيداع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني + إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٣٤ من القطعة رقم ٢٣٣٧ باسم/ موسى أبو سليم – داخل نفوذ الزوايدة – لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني + إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٣٤ من القطعة رقم ٢٣٣٧ - داخل نفوذ الزوايدة باسم/ موسى أبو سليم

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ الموافقة على إيداع تغيير هدف استعمال أرض + إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٣٤ من القطعة رقم ٢٣٣٧ باسم/ موسى أبو سليم .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية – ببلدية الزوايدة وفقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦

- منطقـة تنظيـم مدينة غزة-

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ التصديق النهائي على جزء حرم السكة الحديد المحصور بين حدود القطعة رقم ٦٣٢ الجنوبية وشارع رقم ٨ جنوباً، ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني + مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ٦٣٩ باسم/ زهير الثلاثيني وإخوانه - داخل نفوذ غزة.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم مدينة غـــزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني+ مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ٦٣٩ باسم/ زهير الثلاثيني وإخوانه – داخل نفوذ غزة – للإعتراضات لمدة ستين يوماً.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني + مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ زهير الثلاثيني وإخوانه - في القسيمة رقم "٩" من القطعة رقم ٦٣٩ - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني + مشروع تقسيم أرض لغايات السكن قسيمة رقم ٩ قطعة رقم ٦٣٩ –د اخل نفوذ غزة.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن – ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مجدد لمشروع المخطط التفصيلي بمنطقة التركمان - داخل نفوذ غزة لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع مجدد لمشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التركمان.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن – ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٦ وشارع رقم ٣٨ وشوارع أخرى - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم دير البلـــح -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٦ بعرض ١٢م وشارع رقم ٣٨ بعرض ١٦م وارتداد ٣م من كلا الجانبين وشوارع أخرى موضحة على المخطط المعتمد لدى قسم التنظيم ببلدية دير البلح - ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١

- منطقـة تنظيـم مدينة دير البلح-

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم انه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٤ داخل نفوذ دير البلح بعرض ١٤م في (الجزء الواصل من شارع رقم ١٩ حتى شارع رقم ٢٥) وبعرض ١٢م + ٣م ارتداد من كلا الجانبين (في الجزء الواصل من شارع رقم ٢٥ حتى نهاية القسيمة رقم ٥٨ من القطعة ١٣٦).

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٤

داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم "٣٤" داخل نفوذ مدينة ديرالبلح وبعرض ١٤م (في الجزء الواصل من شارع رقم ١٩ حتى شارع رقم ٢٥) وبعرض ١٢م + ٣م ارتداد من كلا الجانبين (في الجزء الواصل من شارع رقم ٢٥ حتى نهاية القسيمة رقم ٥٨ من القطعة رقم ١٣٦)، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حســام الديــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على جزء من المخطط التفصيلي للشارع رقم "٣٨"
شارع المشاعلة - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقـــة تنظيـــم مدينة دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ التصديق النهائي على جزء من شارع رقم "٣٨ شارع المشاعلة" المحصور بين شارعي ٥١ حتى ٤١ بعرض ١٨م وارتداد ٣م من كلا الجانبين والجزء المحصور بين شارعي ٤١ حتى ٣١ بعرض ١٤م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة دير البلح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حســام الديــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦

- منطقة تنظيم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ التصديق النهائي على جزء من شارع رقم ٣٨ شارع المشاعلة المحصور بين شارعي ٥١ حتى ٤١ بعرض ١٨م وارتداد ٣م من كلا الجانبين والجزء المحصور بين شارعي ٤١ حتى ٣١ بعرض ١٤م بدون ارتداد – داخل نفوذ مدينة دير البلح، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ التصديق النهائي على جزء من حرم السكة الحديد المحصور بين حدود الشارع الهيكلي رقم ٨ جنوباً والحد الفاصل بين القطعتين رقمي ٦٣٢، ٦٣٥ شمالاً - داخل نفوذ مدينة غزة.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٦ بعرض ١٢م وشارع رقم ٣٨ بعرض ١٦م وارتداد ٣م من كلا الجانبين وشوارع أخرى حسب المخطط التفصيلي المعتمد ببلدية دير البلح.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التركمان - داخل نفوذ غزة إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم مدينة غـــزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١/٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١/٨/٢٠٠١ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التركمان – داخل نفوذ غزة إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً.

م .حســام الديــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦

- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم "٤١" داخل نفوذ مدينة بيت حانون ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على جزء من حرم السكة الحديد المحصور بين الشارع الهيكلي رقم ٨ جنوباً والحد الفاصل بين القطعتين رقمي ٦٣٢، ٦٣٥ شمالاً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم مدينة غـــزة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨/ ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠١ التصديق النهائي على جزء من حرم السكة الحديد المحصور بين الشارع الهيكلي رقم ٨ جنوباً والحد الفاصل بين القطعتين رقمي ٦٣٢، ٦٣٥ شمالاً ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حســام الديــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مخطط هيكلي للشارع الممتد من وادي غزة حتى حدود مدينة القرارة الجنوبية والمار في الجهة الشرقية لنفوذ بلديات وادي السلقا - المصدر - المغازي - البريج - دير البلح الإقليمية - الحدود الشرقية لبلدية القرارة وتقليص عرضه من ٣٤م إلى ٢٠م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مشروع المخطط الهيكلي للشارع الممتد من وادي غزة وحتى حدود مدينة القرارة الجنوبية وتقليص عرضه من ٣٤م الى ٢٠م.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن – بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بوزارة الحكم المحلي وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة

وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن - في القسيمة رقم ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٣٧

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكني ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ محمد أبو سليم في القسيمة رقم ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ – داخل نفوذ مدينة الزوايدة، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكنى ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ محمد أبو سليم في القسيمة رقم ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٣٧ داخل مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكنى ومشروع وتقسيم أرض لغايات السكن – وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكنى وتقسيم أرض لغايات السكن باسم/ موسى محمد أبو سليم

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيـــم مدينـــة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي الى سكنى وتقسيم أرض لغايات السكن باسم/ موسى محمد أبو سليم في القسيمة رقم ٣٤ من القطعة رقم ٢٣٣٧ من أراضي الزوايدة ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م .حسـام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي إلى سكني وتقسيم أرض لغايات السكن بإسم/ موسى محمد أبو سليم في القسيمة رقم ٣٤ من القطعة رقم ٢٣٣٧ من أراضي الزوايدة ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي مساعد الى سكني وتقسيم أرض لغايات السكن باسم/ لولو ومحمد شراب في القسيمتين رقمي ٢٦-٢٧ داخل نفوذ النصيرات من القطعة رقم ٢٣٤٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم النصيـــرات -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي مساعد الى سكني وتقسيم أرض لغايات السكن في القسيمتين رقمي ٢٦-٢٧ من القطعة رقم ٢٣٤٨ داخل نفوذ النصيرات ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً بعد تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استعمال أرض من زراعي مساعد الى سكنى ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ لولو ومحمد شراب في القسيمتين ٢٦-٢٧ من القطعة رقم ٢٣٤٨ داخل نفوذ مدينة النصيرات ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنـــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع "البحر" بعرض ٤٠م

داخل نفوذ الزوايدة والنصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع مخطط تفصيلي شارع الرشيد "البحر" بعرض ٤٠م – داخل نفوذ مدينة الزوايدة والنصيرات، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مخطط تفصيلي شارع الرشيد "البحر" - داخل نفوذ الزوايدة بعرض ٤٠م والذي يمر بالقسائم ذوات الأرقام التالية (٢-٣-٤-٦ من القطعة ٢٣٣٦ وقسيمة رقم ١-٢-٣-١٦-١٧-١٨ من القطعة رقم ٢٣٣٧) + القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣١٩ ضمن نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع الرشيد "البحر" بعرض ٤٠م داخل نفوذ الزوايدة والنصيرات. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - ببلدية الزوايدة وبلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية الزوايدة وبلدية النصيرات وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١١ بعرض ١٦م - داخل نفوذ مدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقـــة تنظيـــم النصيـــرات -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١١ بعرض ١٦م – داخل نفوذ مدينة النصيرات، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م .حســـام الديـــن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنيـــة
وتنظيم المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١١ بعرض ١٦م داخل نفوذ مدينة النصيرات والذي يمر في القسائم ٥-١٠-١٢-١٣-١٤ من القطعة رقم ٢٣٢٤ والقسائم ٢-٦-٧٠-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥ من القطعة رقم ٢٣٤٦ والقسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ٢٣٢٣ حسب المخطط المودع

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ١١ داخل نفوذ مدينة مدينة النصيرات.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن – ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع اخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للأبنيـــــة
وتنظيم المـدن بمحافظـات غـزة

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ وبصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر شطب الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ - وذلك لانتهاء المدة القانونية للإعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلانات المنشورة في الوقائع الفلسطينية في الأعداد ٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٥ ولم يعترض أحد على ذلك.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:-

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم التسجيل

١- الجمعية التعاونية المنزلية لقرية بيت حانون م.م

٢- ٢/٣/١٩٦٥م

٣- غزة - بيت حانون

٤- ٢٦٩

١- الجمعية التعاونية الزراعية لمدينة غزة م.م

٢- ١٦/٩/١٩٦٥

٣- غزة

٤- ٢٨٢

١- الجمعية الفلسطينية التعاونية للمقاولات العامة والإنشاء والتعمير م.م

٢- ٢٠/أيار/١٩٩٦م

٣- غزة - معسكر جباليا

٤- ١٠٤٧

١- الجمعية التعاونية الوطنية لمنطقة الشجاعية م.م

٢- ٢٠/٤/١٩٦٤م

٣- غـــزة

٤- ٢٤٣

١- جمعية إسكان موظفي وزارة التخطيط والتعاون الدولي م.م
٢- ٢٦/٩/١٩٩٥م
٣- غزة
٤- ١٠١٩

١- جمعية إسكان الزهور التعاونية م.م
٢- ٣٠/آب/١٩٩٥م
٣- غـــزة
٤- ١٠١٣

١- جمعية أراك للإسكان التعاوني م.م
٢- ١/أب/١٩٩٥
٣- غـــزة
٤- ٩٩٠

١- جمعية أبناء فلسطين العائدين التعاونية للإسكان م.م
٢- ٩/٨/١٩٩٥
٣- غـــزة
٤- ٩٩٦

طاهر حسني النتشة
مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر شطب الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

وذلك لانتهاء المدة القانونية للإعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلانات المنشورة في الوقائع الفلسطينية في الأعداد ٣٣-٣٥ ولم يعترض أحد على ذلك.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل:-

١- اسم الجمعية.

٢- تاريخ التسجيل.

٣- العنوان المسجل.

٤- رقم التسجيل.

١- الجمعية التعاونية للخياطة بقطاع غزة م.م

٢- ١٥/١٢/١٩٩٣

٣- غزة

٤- ٩١٠

١- جمعية إسكان المحاسبين التعاونية م.م

٢- ١٨/٦/١٩٩٥

٣- غزة

٤- ٩٦٨

١- جمعية زهوة المدينة التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٣/٨/١٩٩٥

٣- غـــزة

٤- ١٠٠٣

١- جمعية السلام التعاونية للإسكان في غزة م.م

٢- ٢٣/٧/١٩٩٥

٣- غـــزة

٤- ٩٨٢

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ وبصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٥٠,٤٩) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:-

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم التسجيل

١- جمعية فروش بيت دجن التعاونية الزراعية للري م.م

٢- ١٩٦٢/٩/٢٢

٣- فروش بيت دجن/ نابلس

٤- ١٩٣

١- جمعية مربي الأغنام التعاونية بمحافظة طولكرم م.م

٢- ١٩٩٨/٨/٩

٣- طولكرم

٤- ١١٣٦

١- جمعية الظهرية التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٦/٤/٨

٣- الظاهرية/ الخليل

٤- ٥٨٩

١- الجمعية التعاونية الإستهلاكية لموظفي التربية والتعليم في عتيل م.م طولكرم

٢- ١٩٩٧/٧/١٥

٣- عتيل - طولكرم

٤- ١٠٨٢

١- الجمعية التعاونية لاستصلاح الأراضي الزراعية بمنطقة عزون/م

٢- ١٩٨٣/٣/٣١

٣- عزون/ قلقيلية

٤- ٤٦٤

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م، ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل الآتية:-

١- اسم الجمعية.

٢- تاريخ التسجيل.

٣- العنوان المسجل.

٤- رقم التسجيل.

١- جمعية الهدى التعاونية لإسكان المهندسين الزراعيين م.م

٢- ١٠/٨/١٩٩٥

٣- غـــزة

٤- ٩٩٩

١- جمعية الزهراء التعاونية السكنية م.م

٢- ٣/٨/١٩٩٥م

٣- غـــزة

٤- ٩٩٢

١- جمعية فتح الأقصى التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٤/٨/ ١٩٩٥م

٣- غـــزة

٤- ١٠٠٦

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

واستناداً لنص المادة "٩٠" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل:-

١- اسم الجمعية.

٢- تاريخ التسجيل.

٣- العنوان المسجل.

٤- رقم التسجيل.

إسم الجمعية: جمعية المواصي الزراعية التعاونية م.م

تاريخ التسجيل: ٨/٥/٢٠٠١م

العنوان: رفح - منطقة المواصي "عزبة الندى"

رقم التسجيل: ١١٨٠

إسم الجمعية: الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف لتنمية المشاريع الصغيرة م.م

تاريخ التسجيل: ٢٢/٨/٢٠٠١م

العنوان: غـــزة – معسكر النصيرات "المخيم الجديد"

رقم التسجيل: ١١٨١

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٧/١٧	محمد منير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	الأسماء المسجلة في الكشف من عائلة واحدة وتم التصحيح بموجب قرار من محكمة صلح غزة رقم القرار ٢٠٠٠/٧٩٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤
٢.	٢٠٠١/٧/١٧	طارق منير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣.	٢٠٠١/٧/١٧	سمر منير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٤.	٢٠٠١/٧/١٧	أحمد منير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٥.	٢٠٠١/٧/١٧	آلاء منير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٦.	٢٠٠١/٧/١٧	إيمان بشير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٧.	٢٠٠١/٧/١٧	محمد بشير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٨.	٢٠٠١/٧/١٧	سوره بشير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٩.	٢٠٠١/٧/١٧	أسماء بشير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
١٠.	٢٠٠١/٧/١٧	آية بشير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
١١.	٢٠٠١/٧/١٧	محمود منير إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
١٢.	٢٠٠١/٧/١٧	سندس محمود إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
١٣.	٢٠٠١/٧/١٧	المنتصر بالله محمود إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
١٤.	٢٠٠١/٧/١٧	أحمد محمود إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
١٥.	٢٠٠١/٧/١٧	آية عمر إسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
١٦.	٢٠٠١/٧/١٥	صالح إبراهيم عوض الشيخ عيد	تغيير العائلة من الشيخ عيد الى الزاملي	
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/١٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣				
١٧	٢٠٠١/٧/١٥	أيمن محمد سالم الشيخ عيد	تغيير العائلة من الشيخ عيد الى الزاملي	

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
	قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٨٢ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤			
١٨.	٢٠٠١/٧/١٥	ضيف الله سلام اجميعان الشيخ عيد	تغيير العائلة من الشيخ عيد الى الزاملي	
	قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٧٥ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣			
١٩.	٢٠٠١/٧/١٥	سمير عبد الله محمد رزق	تغيير الميلاد من ٤١/١١/٢٠ الى ٤٥/٦/٤	
	موافقة محكمة الصلح والمركزية العليا بقرار رقم ٢٠٠١/١٣٦ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨			
٢٠.	٢٠٠١/٧/١٦	فاتن مصطفى أحمد النجره	العائلة من النجره الى النجري	موافقة اللجنة
٢١.	٢٠٠١/٧/١٦	رائد صبحي سليمان الأقرع	الإسم الشخصي من رائد الى رائده	موافقة اللجنة
٢٢.	٢٠٠١/٧/١٦	هيام محمد جبر عيد	العائلة من عيد الى أبو شمالة	-
	قرار من محكمة صلح خان يونس رقم ٢٠٠١/١٨١ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٩			
٢٣.	٢٠٠١/٧/١٦	محمد أسعد محمود أبو عليان	العائلة من أبو عليان الى عليان	موافقة اللجنة
٢٤.	٢٠٠١/٧/١٦	ختام محمد علي بسيس	العائلة من بسيس الى بسيسه	موافقة اللجنة
٢٥.	٢٠٠١/٧/١٦	محمد محمود اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	قرار محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠٠/٧٩٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤
٢٦.	٢٠٠١/٧/١٦	إسماعيل محمود اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٢٧.	٢٠٠١/٧/١٦	إسلام محمود اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٢٨.	٢٠٠١/٧/١٦	محمود حسين اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٢٩.	٢٠٠١/٧/١٦	محمد حسين اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٣٠.	٢٠٠١/٧/١٦	بلال حسين اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	قرار محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠٠/٧٩٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤
٣١.	٢٠٠١/٧/١٦	إسماعيل حسين اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣٢.	٢٠٠١/٧/١٦	فداء حسين اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣٣.	٢٠٠١/٧/١٦	شيماء حسين اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣٤.	٢٠٠١/٧/١٦	سيف الله حسين اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣٥.	٢٠٠١/٧/١٦	سلسبيل عمر اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣٦.	٢٠٠١/٧/١٦	مريم عمر اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣٧.	٢٠٠١/٧/١٦	دعاء عمر اسماعيل عطوه	العائلة من عطوه الى حمادة	
٣٨.	٢٠٠١/٧/١٦	خيري خميس إبراهيم العربيد	العائلة من العربيد الى العرابيد	-
قرار من محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠١/٣٨٤ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥				
٣٩.	٢٠٠١/٧/١٦	إنجي خالد عيد حسين	الاسم الشخصي من انجي الى نوره	-
قرار من محكمة صلح غزة رقم٢٠٠١/٥٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧				
٤٠.	٢٠٠١/٧/١٦	احترام نضال نايف أبو شمالة	الإسم الشخصي من احترام الى روان	-
قرار من محكمة صلح دير البلح رقم ٢٠٠١/١٣٣ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧				
٤١.	٢٠٠١/٧/١٦	درين محمود محمد أبو سالم	الاسم الشخصي من درين الى دارين	موافقة اللجنة
٤٢.	٢٠٠١/٧/١٨	صابر أحمد محمد سعدي	محمد أحمد محمد الصادي	-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٤٣.	٢٠٠١/٧/١٨	تغريد حسن علي الحبيبي	اسم الأم من آمنة الى أمينة	موافقة اللجنة
٤٤.	٢٠٠١/٧/١٨	رامي جواد رمضان عفانه	اسم الأم من رئيسة الى آمنة	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٧/١٩	راوية عبد الله حسني صيام	اسم الأب من عبد الله الى عبد الإله	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٧/١٩	محمد عبد الهادي رمضان تيم	العائلة من تيم الى أبو تيم	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠١/٧/١٩	حسني نبيل/ محمد مصلح/ أبو طعيمة	إسم الجد من محمد مصلح الى محمد	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٧/١٩	علي حماد سليمان أبو عراده	العائلة من أبو عراده الى عراده	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٧/١٩	إسلام يوسف عنتر الفالوجي	العائلة من الفالوجي الى الأغا	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠١/٧/١٩	محمد علي محمد دحلان	محمد محمد علي دحلان	-
قرار من محكمة صلح خان يونس رقم ٢٠٠١/١٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥				
٧.	٢٠٠١/٧/١٩	عبد الله حسين محمد الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو راضي	الأخوة الستة والدهم صحح عائلته الى أبو راضي محكمة صلح خانيونس بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ رقم ٢٠٠٠/٣٦٦ -
٨.	٢٠٠١/٧/١٩	صلاح حسين محمد الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو راضي	
٩.	٢٠٠١/٧/١٩	إيمان حسين محمد الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو راضي	
١٠.	٢٠٠١/٧/١٩	بلال حسين محمد الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو راضي	
١١.	٢٠٠١/٧/١٩	خالد حسين محمد الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو راضي	
١٢.	٢٠٠١/٧/١٩	سمية حسين محمد الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو راضي	
١٣.	٢٠٠١/٧/١٩	محمد عواد عوض الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو عواد	

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
قرار من محكمة صلح خان يونس رقم ٢٠٠١/٩٧ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١				
١٤.	٢٠٠١/٧/١٩	محمد لطفي عبد روك	العائلة من روك الى أبو روك	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠١/٧/١٩	لطفي عبد سليمان روق	العائلة من روق الى أبو روك	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠١/٧/١٩	رائدة عبد الكريم عطا الله شعبان	اسم الجد من عطا الله الى محمد	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠١/٧/١٩	تامر سعيد أحمد الخطيب	الإسم الشخصي من تامر الى محمود	-
قرار من محكمة صلح جباليا رقم ٢٠٠١/٢١٠ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٢				
١٨.	٢٠٠١/٧/١٩	حنان مصباح عبد الله شراميط	العائلة من شراميط الى الشيخ	-
قرار من محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠١/٤٠٣ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠				
١٩.	٢٠٠١/٧/١٩	القاسم صبري حسن أبو علوان	الإسم الشخصي من القاسم الى محمد	-
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٢٢٦ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١				
٢٠.	٢٠٠١/٧/١٩	خميس ربحي سعدي البطنيجي	العائلة من البطنيجي الى عبد القادر	قرار محكمة صلح دير البلح رقم ٢٠٠١/١٤٥ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠م
٢١.	٢٠٠١/٧/١٩	عثمان ربحي سعدي البطنيجي	العائلة من البطنيجي الى عبد القادر	
٢٢.	٢٠٠١/٧/١٩	إبراهيم/فواز عبد ربه/عبد الرازق القرة	العائلة من القره الى القرا	موافقة اللجنة
٢٣.	٢٠٠١/٧/١٩	نائلة جراد جبر أبو حجير	الأب الى سليمان والجد الى جراد	-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
قرار من محكمة صلح دير البلح رقم ٢٣٠/٢٠٠١ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠١				
.٢٤	١٩/٧/٢٠٠١	صبرين محمد يونس عبد الرحمن	صابرين يونس محمد عبد الرحمن	موافقة اللجنة
.٢٥	١٩/٧/٢٠٠١	أنعام بسام عطية النجار	الاسم الشخصي من أنعام الى أنغام	موافقة اللجنة
.٢٦	١٩/٧/٢٠٠١	أحمد عزات أحمد أبو ركبة	اسم الأم من مريم الى عايشة	موافقة اللجنة
قرار من محكمة صلح جباليا رقم ١٩٦/٢٠٠١ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠١				
.٢٧	١٩/٧/٢٠٠١	عمر محمود عياد هويمل	عدنان محمود هويمل أبو عيادة	-
قرار من محكمة صلح غزة رقم ٢٨٦/٢٠٠١ بتاريخ ٩/٧/٢٠٠١				
.٢٨	١٩/٧/٢٠٠١	فايز عبد محمود الغلبان	العائلة من الغابان الى أبو راضي	-
قرار من محكمة صلح خانيونس رقم ١٧٨/٢٠٠١ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠١				
.٢٩	١٩/٧/٢٠٠١	مالك سليم محمود طباسي	الإسم الشخصي من مالك الى عبد المالك	-
قرار من محكمة صلح خانيونس رقم ١٠٢/٢٠٠١ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠١				
.٣٠	١٩/٧/٢٠٠١	نائل يوسف أحمد الزعانين	إضافة عائلة الأم الزعانين	-

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٦/٦	أسامة مجدي عوده سمور	إسم الجد من عوده الى زايد	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٦/٦	نفين موسى صابر الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسن	
٣.	٢٠٠١/٦/٦	عماد محمود محمد العمراني	اسم الجد من محمد الى براوي	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٦/٦	ميساء موسى صابر الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسن	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٦/٧	يحيى إبراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٥٢ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦				
٦.	٢٠٠١/٦/١٠	وليد ضيف الله سلام شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٧٥ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣				
٧.	٢٠٠١/٦/١٠	أنس سامي حسين أبو طعيمة	إسم الأم من سريا الى ثريا	
٨.	٢٠٠١/٦/١٠	ميه جميل محمد الفجم	الإسم الشخصي من ميه الى ميساء	
قرار محكمة صلح القرى الشرقية رقم ٢٠٠١/٢٢٩ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤				
٩.	٢٠٠١/٦/١٠	أحمد عبد العليم أحمد المصري	العائلة من المصري الى حسنين	

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٦٨ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧				
.١٠	٢٠٠١/٦/١٠	وحيد محمد مصطفى شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
.١١	٢٠٠١/٦/١٠	أيمن مصطفى موسى شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
.١٢	٢٠٠١/٦/١٠	فاتن محمد مصطفى شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
قرار جماعي للمذكورين من شيخ العيد الى الزاملي من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨م				
.١٣	٢٠٠١/٦/١٢	سامية محمد مرزوق سمور	العائلة من سمور الى أبو سمور	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠١/٦/١١	هنادي ماجد أحمد سحلول	العائلة من سحلول الى أبو سحلول	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠١/٦/١١	أحمد إبراهيم عبد القادر طاحون	العائلة من صاحون الى أبو طاحون	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٦/١٣	مهدي عوض عبد الهادي فياض	عائلة الأم من أبو فياض الى فياض	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٦/١٣	مصباح شحادة عايش الدباري	إسم الأم من حليمة الى مليحة	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠١/٦/١٣	هبة ناجي حمد الملاحي	العائلة من الملاحي الى قشطة	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٦/١٣	يوسف ناجي حمد الملاحي	العائلة من الملاحي الى قشطة	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٦/١٣	أكرم صلاح محمود ناصر	العائلة من ناصر الى أبو ناصر	-
قرار محكمة صلح جباليا رقم ٢٠٠١/٤٥ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩				
٦.	٢٠٠١/٦/١٧	صابر محمد محمود الدالي	إسم الأم من ذهبه الى زهية	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠١/٦/١٧	إسلام غازي زويد اللوح	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠١/٦/١٧	عبد الله رفيق على العمرين	العائلة من العمرين الى أبو العمرين	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠١/٦/١٧	صالح رفيق علي العمرين	العائلة من العمرين الى أبو العمرين	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠١/٦/١٧	إبراهيم رفيق علي العمرين	العائلة من العمرين الى أبو العمرين	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠١/٦/١٧	صلاح رفيق علي العمرين	العائلة من العمرين الى أبو العمرين	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠١/٦/١٧	عبد الحليم إبراهيم أحمد الخور	العائلة من الخور الى قديح	-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
قرار من محكمة صلح القرى الشرقية رقم ٢٠٠١/٣٨ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩				
.١٣	٢٠٠١/٦/١٧	ضياء محمد الصادق سلامة	العائلة من سلامة الى السلاوي	-
قرار محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣				
.١٤	٢٠٠١/٦/١٧	محمد طلال محمد أبو عصر	إسم الأم من أنعام الى نعمة	-
قرار محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠١/٣٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠				
.١٥	٢٠٠١/٦/١٧	أولفت رياض حسن أبو دويك	الإسم الشخصي الفت والعائلة البردويل	-

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٧/١٩	محمد صالح درويش أبو جزر	العائلة من أبو جزر الى جزريه	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٧/١٩	محمد خضر عيد أبو أمونه	إسم الجد من عيد الى عبد	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠١/٧/١٩	خلود خليل محمد الغلبان	إسم الجد من محمد الى نايف	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٧/١٩	رجاء محمود إبراهيم أحمد	عائلة الوالدين من أحمد الى حمد	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٧/١٩	إيهاب يوسف عنتر الفالوجي	العائلة من الفالوجي الى الأغا	قرار محكمة صلح خانيونس رقم ١٦٦/٢٠٠١ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠١
٦.	٢٠٠١/٧/١٩	أريج يوسف عنتر الفالوجي	العائلة من الفالوجي الى الأغا	
٧.	٢٠٠١/٧/١٩	ساهر ناصر صبري سويدان	سم الأب من ناصر الى عبد الناصر	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠١/٧/١٩	جميل محمود محمد حسونة	اسم الجد من محمد الى ابراهيم	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠١/٧/١٩	فاتنة محمود أحمد العزازي	فاتن محمد أحمد العزازي	-
قرار من محكمة صلح جباليا رقم ١٩٣/٢٠٠١ بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠١				
١٠.	٢٠٠١/٧/١٩	رأفت صالح إبراهيم شيخ عيد	العائلة من شيخ عيد الى الزاملي	-
قرار من محكمة صلح رفح رقم ١٦١/٢٠٠١ بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠١				
١١.	٢٠٠١/٧/١٩	بشير أحمد محمود الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو عودة	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠١/٧/١٩	نشوه أكرم محمد البريم	اسم الأم من نعمة الى نعيمة	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠١/٧/١٨	دلال طالب ناصر الشاوي	اسم الأب من طالب الى طلب	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠١/٧/١٨	فادي عدنان يوسف الحافي	الإسم الشخصي من فادي الى المعتصم بالله	-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
قرار من محكمة صلح غـــزة رقم ٢٠٠١/٦٣٤ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٩				
١٥.	٢٠٠١/٧/١٨	إسـمـاعـيـل صـبـري حـسـين دار السالمي	العـائلـة من دار السـالمي الى السالمي	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٦/٢١	عبد الهادي عادل عبد الفتاح البراوي	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٦/٢١	عادل محمود حسن الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو راضي	-
قرار من محكمة صلح خانيونس رقم ٢٠٠١/٨٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧				
٣.	٢٠٠١/٦/٢١	ضياء جميل داود بربخ	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٦/٢١	شرين محمد حسين أبو رجيلة	العائلة من أبو رجيلة الى أرجيلة	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٦/٢١	محمد عمر/وائل عمر راضي	الإسم الشخصي من محمد عمر الى عمر	-
قرار من محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠١/٥١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨				
٦.	٢٠٠١/٦/٢٤	صبحي سليم محمد أبو عبدين	العائلة من أبو عبدين الى عابدين	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠١/٦/٢٤	حورية حاج سلمان أبو دقة	حورية سلمان سلمان أبو دقة	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠١/٦/٢٤	نجود يوسف محمد سعد الله	من نجود أنثى الى جهاد ذكر	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠١/٦/٢٤	شروق اسليم حماد حجازي	إسم الأب من اسليم الى سليم	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠١/٦/٢٤	مجدي حماد سلمان أبو ستة	إسم الأم من حمده الى حامدة	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠١/٦/٢٤	سهير حماد سلمان أبو ستة	إسم الأم من حمدة الى حامدة	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠١/٦/٢٤	إيمان محمد عبد العزيز اقديح	العائلة من اقديح الى قديح	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠١/٦/٢٤	آمنة فتحي سيد القايض	الإسم الشخصي من آمنة الى حياة	-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
قرار من محكمة صلح غـــزة رقم ٥٣٢/٢٠٠١ بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠١				
١٤.	٢٥/٦/٢٠٠١	إبراهيم حسن سليمان أبو جزر	إسم الجد من سليمان الى سلمان	موافقة اللجنة
١٥.	٢٥/٦/٢٠٠١	سهيلا شحده محمد خطاب	الإسم الشخصي من سهيلا الى سهيله	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٦/١١	مؤنس محمد زايد أبو كوارع	العائلة من أبو كوارع الى كوارع	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٦/١١	عطاف محمد محمد عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠١/٦/١٢	فاتن فوزي محمد حلاوين	العائلة من حلاوين الى حلوين	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٦/١٢	مصطفى ناصر جميل البردويل	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٦/١٢	أحمد محمد عبد الحميد قوطه	العائلة من قوطه الى قيطة	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠١/٦/١٢	أمل عزمي جمعه كعبر	العائلة من كعبر الى شامية	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠١/٦/١٢	هبة عزمي جمعة كعبر	العائلة من كعبر الى شامية	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠١/٦/١٢	أحمد نصر الله حسان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
قرار محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٦٦ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨				
٩.	٢٠٠١/٦/١٢	أمل ذكرى/ حسام أكرم قريقع	الإسم الشخصي من أمل ذكرى الى أمل	-
قرار من محكمة صلح غزة رقم ٢٠٠١/١٩٨ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦				
١٠.	٢٠٠١/٦/١٢	سلامة عطية محمد أبو سنيمة	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠١/٦/١٣	فلسطين فايق جمال الشنباري	اسم الجد من جمال الى كمال	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠١/٦/١٣	حنان نصر علي اسليم	العائلة من اسليم الى الشيخ سليم	-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
قرار من محكمة صلح غـزة رقم ٤٥٩/٢٠٠١ بتاريخ ٥/٦/٢٠٠١				
.١٣	٢٠٠١/٦/١٣	محمد سلمي مرشد عواد	العائلة من عواد الى أبو الفيتة	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠١/٦/١٣	نهاد محمد نمر الغول	الإسم الشخصي من نهاد الى أحمد نهاد	موافقة اللجنة
قرار من محكمة صلح رفح رقم ١٧٢/٢٠٠١ بتاريخ ١١/٦/٢٠٠١				
.١٥	٢٠٠١/٦/١٣	ناصر أحمد محمود/ محمود عبدو	العائلة من محمود عبدو الى عابدين	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٦/١٧	خليل ابراهيم مطر أبو قسمية	العائلة من أبو قسمية الى أبو قاسمية	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٦/١٨	هناء ابراهيم سليمان أرجيلة	العائلة من أرجيلة الى أبو رجيلة	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠١/٦/١٨	فداء كامل محمد أبو حميد	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٦/١٨	ليلى خالد عودة العرجا	الجد الى عودة الله والعائلة العرجة	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٦/١٨	أيمن صالح محمد/ شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
٦.	٢٠٠١/٦/١٨	أحمد صالح محمد/ شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
أحمد+ أيمن إخوة في قرار من محكمة صلح رفح رقم ١٩٨/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣				
٧.	٢٠٠١/٦/٢٠	إيمان فتحي إبراهيم أبو عزب	العائلة من أبو عزب الى عزب	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠١/٦/٢٠	فؤاد موسى ابراهيم شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
٩.	٢٠٠١/٦/٢٠	موسى ابراهيم سالم شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
فؤاد ووالده موسى بقرار محكمة صلح رفح رقم ٦٥/٢٠٠١ تاريخ ٥/٥/٢٠٠١				
١٠.	٢٠٠١/٦/٢٠	مريم خميس إبراهيم سلمان	اسم الجد من ابراهيم الى عبد الرحمن	متوفية قرار محكمة صلح جباليا رقم ٢٠٠١/٣٢

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١١.	٢٠٠١/٦/٢٠	آية عامر درويش المشهراوي	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠١/٦/٢٠	هيثم رفيق محمد زايد	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠١/٦/٢٠	ليلى عصام فايد أبو الدود	العائلة من أبو الدود الى أبو سليمة	موافقة اللجنة
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/١٢١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣				
١٤.	٢٠٠١/٦/٢٠	لمياء أحمد جبر أبو حبيب	الاسم الشخصي من لميا الى لمياء	موافقة اللجنة
١٥.	١٠٠١/٦/٢١	فاطمة محمود سليم سالم	العائلة من سالم الى أبو ستة	-
قرار من محكمة صلح دير البلح رقم ٢٠٠١/١٧٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٤				

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	المحكمة	رقم القضية	تاريخ الحكم
علاء حمادة محمد حمادة	علاء حمادة محمد أبو عبيد	صلح جنين	٩٩/٢٢٤	٢٠٠٠/٧/١٨
سعدي أحمد أبو السعود اهويمك	سعدي أحمد أبو السعود حنني	بداية نابلس	٢٠٠٠/٨٧٧	٢٠٠١/٢/١٩
أحمد عبد اللطيف محمد داود	أحمد عبد اللطيف محمد يوسف	بداية نابلس	٢٠٠٠/١٠٤٤	٢٠٠١/١/١٨
صبرية عبد اللطيف محمد داود	صبرية عبد اللطيف محمد يوسف	" "	" "	" "
تمام عبد اللطيف محمد داود	تمام عبد اللطيف محمد يوسف	" "	" "	" "
اسم ا لأم رشيدة	إسم الأم لطيفة	" "	" "	" "
خيرية مصطفى حاج صالح	خيرية مصطفى صالح دويكات	بداية نابلس	٢٠٠٠/٢٢٢	٢٠٠١/١/١٤
جهاد يونس مفلح كايد	جهاد يونس مفلح صباح	بداية نابلس	٢٠٠٠/٦٤٣	٢٠٠٠/١١/٢٠
محمد سالم اسماعيل السالم	محمد سالم اسماعيل داود	بداية نابلس	٢٠٠٠/٧٧٦	٢٠٠٠/١٢/٥
بهاء صالح شحادة الديك	بهاء صالح يوسف عقل	صلح سلفيت	٩٨/٣٣	١٩٩٨/٩/٢١
جمعة رشيد مسعد صبعي	جمعة رشيد مسعد أبو خالد	صلح جنين	٢٠٠٠/١٥٨	٢٠٠٠/١١/٩
محمود عبد الحفيظ فاخوري	محمود عبد الحفيظ عبد الجبار فاخوري	بداية نابلس	٢٠٠٠/٦٤٥	٢٠٠١/١١/١٣

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	المحكمة	رقم القضية	تاريخ الحكم
اسم والدته زينب الحاج سالم	زينب الحاج سليمان أبو ربيع	بداية نابلس	٢٠٠٠/٦٤٥	٢٠٠١/١١/١٣
تاريخ ميلاده ١٩٣٥/٣/٢	تاريخ ميلاده ١٩٣٦/٣/٢	بداية نابلس	٢٠٠٠/٦٤٥	٢٠٠١/١١/١٣
رشا ماجد (عمر عبد الغافر) مرايطة	رشا ماجد عمر مرايطة	صلح سلفيت	٢٠٠١/٢	٢٠٠١/٣/٢١
علاء ذيب محمد أبو شحادة	علاء ذيب محمود أبو شحادة	صلح سلفيت	٢٠٠١/٣	٢٠٠١/٣/٢١
زهرية عبد عبد الرازق عثمان	زهرة عبد عبد الرازق عثمان	بداية نابلس	٢٠٠٠/١٠٤٥	٢٠٠١/٣/١٢
خديجة حمد الله يوسف يحيى	خديجة حمد الله يوسف يحيى	صلح سلفيت	٢٠٠١/٤	٢٠٠١/٣/٢٨
اسم الأم فاطمة	اسم الأم بهجة	صلح سلفيت	" "	٢٠٠١/٣/٢٨
أمينة محمد زعرين صفوت	أمينة محمود عبد الرحمن حنون	بداية نابلس	٢٠٠٠/٦٩	٢٠٠٠/١٢/٢٥

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٨/١١	وسام محمد عبد أبو جزر	الجنس من ذكر إلى أنثى	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٨/١١	حسين محمود سلمان معمر	الأم من فاطمة راغب إلى شكرية محمود معمر والجد من سلمان الى سليمان	-
قرار محكمة صلح خانيونس رقم ٢٠٠١/٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٦				
٣.	٢٠٠١/٨/١١	مي بيسم أحمد أبو العلا	اسم الأم من وصال إلى وسال	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٨/١١	نسمة بيسم أحمد أبو العلا	اسم الأم من وصال إلى وسال	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٨/١١	ناجي عنتر شاكر الفالوجي	العائلة من الفالوجي إلى الأغا	-
قرار من محكمة صلح خانيونس رقم ٢٠٠١/١٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦				
٦.	٢٠٠١/٨/١١	محمد فراج محمد معروف	العائلة من معروف الى أبو معروف	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠١/٨/١١	منير عبد المجيد أبو الحصين	إضافة إسم الجد طلب	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠١/٨/١١	سهير اسماعيل محمد وشاح	إضافة الجد من محمد الى حسن	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠١/٨/١١	هناء عبد اللطيف محمد سعد	اسم الجد من محمد الى سعد	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠١/٨/١١	حسان جمال حسن المصري	اسم الأم من خزرانه الى خيزران	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠١/٨/١٤	يونس عزو روبين انطيز	عائلة الأم من دياب الى أنطيز	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠١/٨/١٤	كلثوم كمال مصطفى أبو عصر	الإسم الشخصي من كلثوم الى أم كلثوم	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠١/٨/١٤	أحمد مصطفى عطية أبو عرفات	العائلة عرفات والأم من زكية الى تركيه	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠١/٨/١٤	دينا فارس حسن عابد	العائلة من عابد الى جبر	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠١/٨/١٤	ساهر محمد محمود عايش	الإسم الشخصي من ساهر الى سماهر	موافقة اللجنة

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٦.	٢٠٠١/٨/١٤	محمد مهنا عبد الجواد العبيط	العائلة من العبيط الى عطا الله	موافقة اللجنة
قرار من محكمة صلح دير البلح رقم ٢٠٠١/١٥٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩				
١٧.	٢٠٠١/٦/١٤	عبد الإله منير هاشم دغمش	الاسم الشخصي من عبد الإله الى عبد الله	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠١/٨/١٤	حسام عبد الكريم محمد الغصين	الإسم الشخصي من حسام الى عصام	-
قرار من محكمة صلح صلح غزة رقم ٢٠٠١/٤٥٢ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٠				
١٩.	٢٠٠١/٨/١٤	محمد ابراهيم عبده الشاعر	اسم الجد من عبده الى عبدو	-

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠١/٨/٢٠	نجية ابراهيم حسن السعفيني	العائلة من السعفيني الى السعافين	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠١/٨/٢٠	سامح يوسف اسعيد دغمش	اسم الجد من اسعيد الى سعيد	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠١/٨/٢٠	فلسطين ناصر الدين ابراهيم قديح	اسم الأب من ناصر الدين الى نصر الدين	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠١/٨/٢٠	عايشة عايش العبد الشريف	اسم الجد من العبد الى عبد ربه	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠١/٨/٢٠	هارون أيمن صالح شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	قرار محكمة
٦.	٢٠٠١/٨/٢٠	محمد أيمن صالح شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
٧.	٢٠٠١/٨/٢٠	عُدي أيمن صالح شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	-
قرار محكمة لوالدهم صلح رفح رقم ١٩٨/٢٠٠١ بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠١				
٨.	٢٠٠١/٨/٢٠	ماجد محمد نصر الله شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	موافقة اللجنة
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٧٣/٢٠٠١ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١				
٩.	٢٠٠١/٨/٢٠	مرزوق ابراهيم رزق صمور	العائلة من صمور إلى أبو سمور	مواقفة اللجنة
١٠.	٢٠٠١/٨/٢٠	اسلام/محمد سعيد/رمضان الخضري	اسم الجد من رمضان إلى علي	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠١/٨/٢٠	أنعام فضل محمد الزين	اسم الجد من محمد إلى صابر	موافقة اللجنة

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٢.	٢٠٠١/٨/٢١	رجاء عماد خليل أبو صعلوك	الإسم الشخصي من رجاء الى رجا	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠١/٨/٢١	حسين ابراهيم أحمد أبو هجرس	الإسم الشخصي من حسين الى حسني	موافقة اللجنة
قرار من محكمة القرى الشرقية رقم ٢/٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠				
١٤.	٢٠٠١/٨/٢١	أحمد محمود محمد شيخ عيد	العائلة من شيخ عيد الى الزاملي	موافقة اللجنة
قرار من محكمة القرى الشرقية رقم ٢/٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠				
١٥.	٢٠٠١/٨/٢١	آمنة عبد النبي سليمان الشيخ عيد	العائلة من الشيخ عيد الى الزاملي	موافقة اللجنة
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٩٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣				
١٦.	٢٠٠١/٨/٢١	تامر رمضان سلمان الملالحة	العائلة من الملالحة الى أبو رجل	موافقة اللجنة
قرار من محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/١١٥ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١				
١٧.	٢٠٠١/٨/٢١	أحمد محمد أحمد أبو زيد	العائلة أبو زايد والأم من فريزه الى ظريفة	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠١/٨/٢١	صفاء سعدي سالم مطريه	العائلة من مطريه الى جابر	موافقة اللجنة
١٩.	٢٠٠١/٨/٢١	ولاء فريد سلمان ابراهيم	العائلة من ابراهيم الى أبو مسامح	موافقة اللجنة
٢٠.	٢٠٠١/٨/٢١	علاء فريد سلمان ابراهيم	العائلة من ابراهيم الى أبو مسامح	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية